جامعة مولود معمري تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة (دراسة مقارنة)

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: القانون الخاص

من إعداد الطالبين:
- بوكرسي محند شريف
- سعدون محند أمقران

تحت إشراف الأستاذة:
أ. د/ حمادوش أنيسة

لجنة المناقشة:

_د/ مختور دليلة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....رئيسا.
_د/ حمادوش أنيسة، أستاذة، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....مشرفة ومقررة.
_ د/حامل صليحة، أستاذة محاضرة "ب"، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....ممتحنا.

تاريخ المناقشة: / / 2023

شكر وعرفان

بعد الحمد لله وشكره

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذة الدكتورة حمادوش أنيسة بالإشراف على إعداد هذا العمل المتواضع ومنحنا وقتها وبذل جهدها في توجيهنا ونصحنا في كل مراحل إعداد هذا البحث.

كما نتقد بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة وتقييم هذا العمل، والشكر موصول كذلك لكل موظفي مكتبة كلية الحقوق بجامعة مولود معمري للمجهودات التي يبذلونها لخدمة الطلبة.

محند شريف
محند أمقران

الإهداء

إلى والدي الكريمين.....

اللذين ربياني صغيرا وحرصا على تعليمي ونفعي.....

إلى أخي وأختي الأعزاء .....

إلى أبناء خالتي العزيزة.....

إلى أساتذتي الكرام ومشايخ الأفاضل.....

إلى كل أصدقائي المحبوبين.....

إلى طلبة العلم في كل مكان.....

أهدي هذا الجهد المتواضع وأشكركم .....

محند شريف

الإهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع خلال مشواري الدراسي إلى أغلى ما في الوجود إلى عائلتي الكريمة بصفة عامة وخاصة أبي وأمي اللذان كانا سندا لي وقدما لي كلّ ما في وسعهما لكي أبلغ هذه المرحلة التي وصلت إليها اليوم.

إلى كلّ أصدقائي، ورفاقي في الدراسة جميعا، وإلى جميع الأساتذة الذين كانوا إلى جانبي طوال مساري الدراسي.

محند أمقران

مقدمة

تعد الشركة بصفة عامة والشركات التجارية بصفة خاصة عصب الاقتصاد الذي يرتكز عليها اقتصاد كل دولة، لذا حظيت الشركات وبالأخص الشركات التجارية بأهمية كبرى في نطاق الدراسات القانونية وحتى الاقتصادية، بسبب المشاريع التجارية والصناعية التي تختص بها، ويرجع ذلك إلى عجز الفرد الواحد القيام بهذه المشاريع لمفرده لمحدودية إمكانيته المادية.

إن تحقيق وإنجاز المشاريع التجارية أو الصناعية الضخمة يتطلب توحيد الجهود البشرية والمادية، الأمر الذي دفع إلى التفكير إلى إيجاد نظام يحقق هذه المشاريع، فظهرت بذلك فكرة الشركة التي تعتمد في إنشائها على اتحاد مجموعة أشخاص أو مجموعة أموال بغرض إنجاز المشاريع الكبرى.

إن الشركة ليست بفكرة حديثة، إذ ترجع جذورها إلى قانون حمورابي الذي عرف لأول مرة نظام الشركة[1]، حيث إهتم هذا القانون بتنظيم النشاط التجاري وقام بتنظيم بعض الأحكام الخاصة بالشركة، بالأخص شركة المضاربة التي كانت أكثر شيوعا في تلك الفترة، وتتمثل هذه الأخيرة في أن أحد الأشخاص يقدم المال والأخر يساهم بجهوده.

وقد اهتم القانون الروماني بإرساء قواعد وأحكام الشركات التجارية بسبب اشتهار الرومان بالتجارة. أما في العصور الوسطى، فعرفت هذه الفترة بالتجارة البحرية، فتم تأسيس عدة شركات للسيطرة على هذا النوع من التجارة، ولعبت الشركات دورا هاما بعد اكتشاف القارة الأمريكية، وبسبب ما تتمتع به هذه القارة من ثروات تجارية سارعت الدول المستعمرة لها إلى استغلال هذه الثروات عن طريق إنشاء العديد من الشركات.

وقد زاد تطور وشيوع الشركات التجارية في العصور الحديثة، مما أدى بتشريعات كلّ الدول إلى تنظيم أحكامها سواء في إطار القانون التجاري أو في قانون مستقل. فالشركة إذا، هي

[1]- بن شويحة علي، **"الشركة بين التنظيم القانوني ومبدأ سلطان الإرادة"** ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 07 ، العدد 3 ، الجزائر،2014 ، ص 332.

شكل من أشكال تنظيم الأعمال التجارية، وهي كذلك بمثابة كيان قانوني يقوم على مجموعة من أشخاص أو مجموعة من أموال بهدف تحقيق مشروع مشترك.

لذا تعرف الشركة على أنها عقد يساهم بمقتضاه شخصان أو أكثر بتقديم حصة من مال أو جهد، بهدف تحقيق الربح واقتسامه فيما بينهم، وتحمل ما قد ينتج عن المشروع من خسارة، وهو المفهوم الذي تبناه المشرع الجزائري في **المادة 416** من القانون المدني الجزائري.[1]

تصنف الشركة إلى شركة مدنية وشركة تجارية، أما الشركات التجارية فتعرف عدة أنواع، منها شركات الأشخاص وتشمل شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة، وأما النوع الثاني، فيتمثل في شركات الأموال وتعد شركة المساهمة النموذج الأمثل لها، ولكن استحدث المشرع الجزائري مؤخراً نوعا جديدا من الشركات وهي شركة المساهمة البسيطة لتضاف إلى قائمة الشركات التجارية في التشريع التجاري الجزائري وبالتحديد إلى صنف شركات الأموال، وأما النوع الثالث، فيتمثل في الشركات المختلطة وتشمل كلّ من شركة ذات المسؤولية المحدودة بنوعيها وشركة التوصية بالأسهم.

وتعد شركة المساهمة البسيطة أحدث أشكال الشركات التجارية في عصرنا الحالي، وتأتي الجزائر ضمن الدول التي تبنت هذا الشكل الجديد إبتداء من 2022 كآخر الأشكال القانونية المتاحة في مجال الاستثمار وبالأخص بالنسبة للمؤسسات الناشئة.

إن الغاية من تكريس هذا النوع الجديد من الشركات، هو تجسيد الإصلاحات الإقتصادية التي تبنتها الدولة الجزائرية بهدف تحسين مناخ الإستثمار وتحديث القواعد المنظمة للشركات التجارية، فضلا عن رغبته المشرع في تبسيط الإجراءات الخاصة بتأسيس شركة المساهمة التي تمتاز بالتعقيد والبطيء وبالتالي إضفاء المرونة في تأسيسها.

[1]- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنه 1975 والمتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78، الصادر بتاريخ 24 رمضان 1395 الموافق ل 30 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم.

وقد حصر المشرع الجزائري في **القانون رقم 22-09** المتضمن إنشاء شركة المساهمة البسيطة إنشاء هذا النوع الجديد من الشركات على المؤسسات الناشئة فقط[1].

بالتالي تهدف هذه الدراسة إلى البحث في: **الأحكام القانونية المنظمة لتأسيس وتسيير شركة المساهمة البسيطة؟**

وإذا كانت شركة المساهمة البسيطة شركة حديثة، فهي لا تنفرد عن باقي أنواع الشركات، بحيث يستوجب لتأسيسها مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية، رغم أن أسباب دوافع إنشائها تختلف عن باقي الشركات، مما يجعلها تنفرد بخصائص تميزها عن باقي الشركات التجارية **(الفصل الأول)**.

وشركة المساهمة البسيطة كباقي الشركات يتم إدارتها وتسييرها بإتباع إجراءات قانونية خاصة، بحيث تتميز بنوع من التبسيط والمرونة مقارنة بشركة المساهمة، ولعل ذلك راجع إلى كونها محصورة على المؤسسات الناشئة، وأما من حيث انقضاءها وتصفيتها فلا تتميز عن باقي الشركات إذ تخضع لنفس الأحكام إلا ما كان يتناقض مع خصوصية هذه الشركة **(الفصل الثاني)**.

[1] - قانون رقم 22- 09 المؤرخ في 5 ما يو سنة 2022، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج.ر، عدد 32، صادر بتاريخ 14 مايو 2022.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لشركة المساهمة البسيطة

استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم **22_09** المؤرخ في 5 مايو 2022 نوع جديد من الشركات التجارية لتضاف إلى قائمة الشركات التي نظمها القانون التجاري الجزائري وهي شركة المساهمة البسيطة، ولعل الدافع الأساسي لإنشاء هذا النوع من الشركات هو تشجيع الاستثمار ودعم المؤسسات الناشئة لأهميتها الكبرى في تطوير الاقتصاد الوطني.

وإذا كان القانون التجاري الجزائري يتضمن عدة أنواع من الشركات التجارية، منها شركات ذات طابع شخصي وهي شركات الأشخاص، وشركات ذات طابع مالي وتتمثل في شركة المساهمة، والنوع الثالث هي الشركة المختلطة وتتمثل ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم، بالتالي نتساءل عن موقع هذه الشركة الجديدة ضمن الأنواع السالفة الذكر.

لقد أدرج المشرع الجزائري شركة المساهمة البسيطة ضمن الفصل الخاص بشركة المساهمة، مما يوحي بأنها نوع من شركات الأموال وبالتحديد نوع جديد من شركة المساهمة، غير أن **المادة2** من القانون رقم **22_09** المعدلة **للمادة 544** من قانون التجاري الجزائري، توحي إلى أن شركة المساهمة البسيطة هي شكل جديد مستقل عن الأشكال الأخرى للشركات التجارية.

وعليه، يتطلب دراسة النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة تحديد مفهومها القانوني، من خلال تعريف هذه الشركة وتحديد طبيعتها القانونية وخصائصها **(المبحث الأول)**، ثم الوقوف على الشروط القانونية المطلوبة لتأسيسها لنبين مدى تقاربها مع شركة المساهمة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: مفهوم شركة المساهمة البسيطة

يرجع ظهور شركة المساهمة البسيطة إلى القانون الفرنسي، أما المشرع الجزائري فلم يتبنى هذا الشكل الجديد من الشركات إلا مؤخرا وبالتحديد في عام 2022، وبالتالي يتوجب علينا تحديد وضبط مفهوم هذه الشركة من حيث تحديد تعريفها وتمييزها وطبيعتها القانونية **(المطلب الأول)**.

وإذا كانت شركة المساهمة البسيطة شكل جديد من الشركات التجارية، وأنها مستقلة عن شركة المساهمة، فإنه يستوجب علينا تحديد خصائص هذه الشركة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تعريف شركة المساهمة البسيطة وطبيعتها القانونية

تعد شركة المساهمة البسيطة نوع جديد من الشركات في التشريع الجزائري، وقد اهتمت الجزائر كغيرها من الدول السائرة في طريق النمو بالاعتراف بهذا النوع من الشركات وتنظيمه بموجب أحكام قانونية خاصة، بالتالي يستلزم ضبط مفهوم هذه الشركة وتحديد تعريفها**(الفرع الأول)**.

ورغم اعتبار الشركة بمثابة الإطار القانوني للمشروع، إلا أن تحديد الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة أثار خلاف لدى الفقه حول مدى اعتبارها عقدا أم نظاما؟ **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف شركة المساهمة البسيطة

يعتبر القانون الفرنسي أول التشريعات الأوربية التي تبنت هذا الصنف من الشركات التجارية وذلك بموجب القانون **رقم 94-01** المؤرخ في 3 جانفي 1994[1]. أما على مستوى

[1] - Loi n° 94-1 du 3 janvier 1994 instituant la société par actions simplifiée, JORF n° 2 du 4 janvier 1994 .https://www.legifrance.gouv.fr

القوانين العربية، فقد كانت الجزائر السباقة في ذلك بعد المملكة المغربية التي تبنت نظام شركة المساهمة البسيطة في1996[1].

عرف التشريع الجزائري شركة المساهمة البسيطة بصدور قانون **رقم 22-09** المعدل والمتمم للقانون التجاري وذلك بموجب المادة **715 مكرر 133** والتي تعرف شركة المساهمة البسيطة على النحو التالي:

«شركة المساهمة البسيطة هي الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص يمكن أن تأسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدد أشخاص طبيعيين أو معنويين، وإذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلا شخصا واحدا فإنها تسمى شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الواحد».

نستخلص من فحوى نص المادة المذكورة أعلاه، أن المشرع الجزائري قد تأثر بنظيره الفرنسي، بحيث جاءت صياغة التعريف مطابقة تماما لمضمون النص القانوني الفرنسي، وقد قام المشرع الجزائري في نص **المادة 3** من القانون **رقم 22-09** السالف الذكر بتتميم الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الخامس من الأمر **رقم 75- 59** بقسم جديد عنوانه شركة المساهمة البسيطة، ويتضمن القسم المعني **11 مادة** تتضمن أحكام خاصة لشركة المساهمة البسيطة.

[1]- مولفي سامية ،عيادي فريدة ، **"شركة المساهمة البسيطة بين الحرية التعاقدية والتأطير القانوني"** ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 01 ، جامعة الجزائر،2023 ، ص1022 .

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة

عرفت **المادة 416** من القانون المدني الجزائري الشركة على أنها عقد، بالتالي لا يمكن تصور إنشاء شركة بعقد يبرمه شخصا بمفرده، وتطبيق النص **المادة 416** من القانون المدني يجب توفر شخصين أو أكثر، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين لإبرام العقد[1].

ولقد ثار نقاش فقهي حاد حول مدى اعتبار شركة المساهمة البسيطة عقدا أم نظاما، خاصة وأن نص المادة السالفة الذكر تنطبق على شركة المساهمة البسيطة أيضا، بالتالي آثار تحديد الطبيعة القانونية لهذه الشركة جدال فقهي بين من يعتبر هذه الشركة عقدا **(أولا)**، وبين من يعتبرها نظاما **(ثانيا)**، مع ظهور اتجاه ثالث حاول التوفيق بين الاتجاهين ليعتبر شركة المساهمة البسيطة ذات طبيعة مزدوجة **(ثالثا)**.

أولا- شركة المساهمة البسيطة عقد:

يعتبر أنصار هذه النظرية أن الشركة بصفة عامة وشركة المساهمة البسيطة بصفة خاصة هي عقد **(Société-contrat)** كبقية العقود ينشأ بكلّ حرية بين الشركاء، حيث لا يمكن أن تكون شركة المساهمة البسيطة إلا عقدا، فالعقد هو المنشئ لها ويبعثها إلى الوجود.

أكثر من ذلك، فهذا العقد هو الذي يحدد العلاقة بين الشركاء، فيقرر مالهم من حقوق وما عليهم من التزامات، وكأي عقد يستوجب لصحته توفر الأركان الموضوعية العامة والخاصة وكذا الشكلية، وبتوفر كلّ هذه الشروط في العقد يترتب عن ذلك خلق شخص

[1]- تنص المادة 416 من القانون المدني الجزائري على ما يلي **: '' الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيا أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد يهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي لمنفعة مشتركة ، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجز عن ذلك.''**

معنوي مستقل عن الأشخاص المكونين له وهم الشركاء.[1]

ثانيا– شركة المساهمة البسيطة نظام:

يرى رواد هذه النظرية أن شركة المساهمة البسيطة هي نظام (institution) وليست عقد، بحيث لا نجد عند تكوين هذه الشركة إلا عدد ضئيل من الشركاء وهم المساهمون المؤسسون وذلك أجل الاتفاق الأولي على تأسيس الشركة، أما بعد ذلك فإن النصوص القانونية التي سنّها المشرع الجزائري هي التي تسري على تنظيم وتسيير وإدارة شركة المساهمة البسيطة.

وتجدر الملاحظة أن المشرع الجزائري في شركة المساهمة البسيطة، قد منح حرية أكثر للشركاء في تسيير وإدارة شركتهم على خلاف شركة المساهمة، لكن مع ذلك أحال المشرع في **المادة 715 مكرر135** من قانون **رقم 22–09** على تطبيق أحكام شركة المساهمة، علما أن هذه الأخيرة منظمة بموجب نصوص قانونية آمرة لا يجوز للشركاء مخالفتها، مما يوحي أن هذه شركة المساهمة البسيطة هي نظام أكثر من العقد، مع ذلك، فإن فكرة الطابع النظامي لهذه الشركة لا تنفي وجود العقد، إذ يبقى الأساس العقدي لهذه الشركة ظاهرا، ولو سيطر جزئيا الطابع النظامي على بعض مرحلة تكوينها.[2]

ثالثا– شركة المساهمة البسيطة عقد ونظام:

تبنى المشرع الجزائري عند تنظيمه لشركة المساهمة البسيطة الطابعين النظامي والتعاقدي معا، بمعنى أن هذه الشركة تتمتع بطابع مزدوج يجمع بين القواعد التعاقدية والنظامية مما يجعلها تتمتع بطابع مختلط.

---

[1]- خلفاوي عبد الباقي، محاضرات في مقياس الشركات التجارية، مقدمة لطلبة السنة الثالثة قسم القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري قسنطينه1، 2020-2021، ص 4، (https://www.univdz.com //).

[2]- المرجع نفسه، ص5.

ويقوم هذا الطابع المختلط بتنظيم العلاقات بين الشركاء في هذه الشركة، ويسري على مختلف أطوار حياتها، ويشكل بالتالي الضابط الأساسي الذي يحدد طبيعتها القانونية، لكن الذي يختلف من مرحلة إلى أخرى هو حدة تأثير كل عنصر من العناصر المشكلة لهذا الطابع المختلط، فنجد موقع يسيطر عليه الطابع النظامي بشكل تام، وموقع أخر يتلاشى في دوره لصالح الطابع التعاقدي، وبالتالي يتعايش كيلا النظامين العقدي والنظامي في حياة الشركة المساهمة البسيطة، ولا يمكن إقصاء أحدهما واعتماد الآخر كلية[1].

[1]- بلطيب محمد البشير، **الطبيعة القانونية للشركة The legal nature of society**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح ورقلة 1، المجلد 12، العدد 2، 2020، ص ص 169،177و178.

المطلب الثاني: خصائص شركة المساهمة البسيطة

تختلف شركة المساهمة البسيطة في بعض أحكامها إلى حدّ ما عن شركة المساهمة، مما يجعلها تتميز ببعض الخصائص المميّزة لها، حيث تتصف شركة المساهمة البسيطة بمرونة وسهولة في إجراءات تأسيسها وذلك بعدم اشتراط حد أدنى لرأس مال هذه الشركة **(الفرع الأول)**، وعدم تحديد حد أدنى لعدد الشركاء اللازم لتأسيس هذه الشركة **(الفرع الثاني)**، وكذا من حيث مسؤولية المساهمين **(الفرع الثالث)**، كما يحضر على شركة المساهمة البسيطة اللجوء للادخار العلني عند التأسيس **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: عدم اشتراط حد أدنى لرأسمال لشركة المساهمة البسيطة

يظهر من خلال استقراء نص **المادة 715 مكرر 134** والمادة **715 مكرر 138** من القانون **رقم 22-09** أن تقدير وتحديد رأس مال شركة المساهمة البسيطة يرجع إلى إرادة الشركاء في حالة ما إذا تأسست بأكثر من شريك، وعلى إرادة الشريك الوحيد في حالة إذا ما تم تأسيس تلك الشركة بشخص وحيد، والتي تسمى في هذه الحالة بشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، بالتالي فإن تحديد مقدار رأسمال شركة المساهمة البسيطة يتم في قانونها الأساسي ووفق إرادة الشركاء[1].

فضلا عن ذلك، وبالرجوع إلى القانون الفرنسي، فقد سمح المشرع الفرنسي بإمكانية المساهمة بحصة من عمل في شركة المساهمة البسيطة على خلاف ما هو الأمر في شركة المساهمة، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري مع ترك كيفية تقدير قيمتها وما يقابلها من أرباح في القانون الأساسي للشركة، مع اشتراط عدم قابلية هذه الأسهم للتصرف.

ويجب الإشارة إلى أن سبب استبعاد حصة من عمل في شركة المساهمة يرجع إلى

[1]- راجع المادتين 715 مكرر 134 و 715 مكرر 138 من القانون التجاري، سالف الذكر.

عدم جواز التنفيذ الجبري عليها، خلافا للحصص الأخرى النقدية والعينية، بالتالي لا تدخل الحصة من عمل في الضمان العام للدائنين على عكس شركة المساهمة البسيطة أين سمح المشرع الجزائري بإمكانية الإسهام بحصة من عمل في هذه الشركة.

أما عن الحصص العينية، فإنه يجوز الإسهام بها في كلتا الشركتين، غير أنه في شركة المساهمة يخضع الإسهام بالحصة العينية لتقدير مندوب الحصص الذي يلتزم بإعداد تقرير عن تقدير الحصص العينية المساهم بها. في حين، أعفى المشرع الجزائري شركة المساهمة البسيطة تعيين مندوب الحصص، حيث جعل مسألة تعيينه راجع لإرادة الشركاء، هذا ما يستفاد من نص **المادة 715 مكرر 140** من القانون رقم **22-09**.

الفرع الثاني: عدم تحديد الحد الأدنى لعدد الشركاء في شركة المساهمة البسيطة

تتميز شركة المساهمة البسيطة عن شركة المساهمة في أنه لا يشترط لتأسيسها عدد محدد من الشركاء، وهو أمر غير معهود به في شركة المساهمة، خاصة وأن المشرع الجزائري قد اعتمد الكثير من النصوص المنظمة لهذه الأخيرة كإطار قانوني لشركة المساهمة البسيطة[1].

أكثر من ذلك، فإن المشرع لم يكتفي عند هذا الحدّ، بل أجاز أن تأسس شركة المساهمة البسيطة بشريك واحد فقط، وتسمى في هذه الحالة بشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، وهذا خلافا عن شركة المساهمة التي يجب أن لا يقل عدد المساهمين فيهاعن7[2].

فضلا عن ذلك، لم يحدد المشرع الجزائري كنظيره الفرنسي حدا أقصى لعدد المساهمين في

---

[1]- موساوي ظريفة، **"عن خصوصيات شركة المساهمة البسيطة، دراسة المقارنة بالقانون الفرنسي"**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 01، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022، ص 875.

[2]- راجع : المادة **715 مكرر 133 الفقرة2** من القانون **22-09**، سالف الذكر والتي تنص على ما يلي: **"...يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين..."**.

شركة المساهمة البسيطة، ولكن نظرا للاعتبار الشخصي للمساهمين في هذه الشركة فإنه يمكن تصور أن يكون عددهم قليلا مقارنة بشركة المساهمة، كما أن المشرع الجزائري قد حصر إنشاء هذا النوع من الشركات على الشركات الحاصلة على "علامة مؤسسة ناشئة"وإلا لا يمكن تأسيس شركة المساهمة البسيطة.

الفرع الثالث: المسؤولية المحدودة للشركاء في شركة المساهمة البسيطة

يسري على شركة المساهمة البسيطة الأحكام المتعلقة بشركات المساهمة، بشرط ألا تتعارض مع الأحكام المنصوصة عليها في القانون **رقم 22-09**، وبالتالي تكون مسؤولية الشركاء أو الشريك الوحيد في حالة تأسيس الشركة بشريك وحيد، مسؤولية محدودة بقدر الأسهم التي يمتلكها الشركاء في الشركة، بمعنى أنه لا يتحمل المساهمين في شركة المساهمة البسيطة المسؤولية عن ديون الشركة أو حقوق الغير إلا في حدود المساهمات المقدمة في الشركة[1]، ولا يتحمل الشركاء أو المساهمون الخسائر إلا في حدود حصصهم، كما لا يكون لدائني الشركة حقا لضمان العام إلا على أموال شركة المساهمة البسيطة، فتبقى الشركة مسؤولة عن ديونها مسؤولية مطلقة في جميع أموالها، ويعد هذا المبدأ للمسؤولية المحدودة للمساهمين من النظام العام.[2]

الفرع الرابع : حظر اللجوء للإدخار العلني وطرح أسهمها في البورصة

يطلق على الإدخار العلني[3] مصطلح الادخار العام، وأما فيما يخص شركة المساهمة البسيطة، فقد **حضر** المشرع الجزائري للمساهمين المؤسسين حق اللّجوء للادخار العلني أو العام، بمعنى عرض أسهم الشركة للبيع في سوق البورصة. بالتالي، فإن شركة المساهمة

[1]- المادة 715 مكرر 133 من القانون رقم **22-09**، سالف الذكر.

[2]- بن الذيب حمزة، **"قرارات في خيار تبني شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة"**، مجلة قضايا معرفية، المجلد 2، العدد 3، 2022، ص 220.

[3]- **"يقصد باللجوء العلني للادخار لجوء الشركة لأي من السبل التالية عند إصدارها للأوراق المالية : اللجوء إلى خدمات البنوك أو المؤسسات المالية أو الوسطاء في عمليات البورصة"**

البسيطة تتأسس عن طريق الادخار الفوري أو المغلق بمعنى بين المساهمين فقط[1].

ويعرف الاكتتاب، بأنه إعلان المكتتب برغبته في دخول الشركة المرغب إنشائها عن طريق تعهده بشراء عدد من أسهمها المطروحة على الجمهور والممثلة لرأس المال[2].

فضلا عن ذلك، يختلف تأسيس شركة المساهمة البسيطة عن شركة المساهمة، في كون المشرع الجزائري قد نص على عدم جواز طرح أسهم شركة المساهمة البسيطة في بورصة الأسهم، ويتأكد ذلك من خلال نص **المادة 715 مكرر 139** من القانون رقم **22-09** السالف الذكر والتي نصت ما يلي: "**يحضر على شركة المساهمة البسيطة اللجوء العلني للإدخار أو طرح أسهمها في البورصة**".

إن الغاية من تدخل المشرع الجزائري في هذه المسألة هو حماية الأموال الخاصة للشركة، والتي لا يمكن أن يصل إليها الجمهور من غير المساهمين الأصليين في حالة التأسيس عن طريق اللجوء العلني للادخار، وكذا حمايتهم من فقدان التحكم في إدارة وتسيير أموال الشركة، وعدم ممارسة الرقابة عليها خصوصا إذا ما تم فتح الاكتتاب من البداية أمام الجمهور، والذي من المحتمل أن يهدد السلطة التي يحوزها الأغلبية.[3]

ويمكن تبرير منع شركة المساهمة البسيطة من اللجوء للإدخار العلني في الحرية التي يتمتع بها الشركاء في تنظيم وتسيير شركتهم، لأن تلك الحرية تستتبع بالضرورة اختفاء

---

[1]-غربي علي ، بن سالم أحمد عبد الرحمن ، **شركة المساهمة البسيطة بين الحفاظ على الطاب المالي وتعزيز الاعتبار الشخصي (دراسة مقارنة)** ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، المجلد7 ، العدد 2 ، 2022 ، ص 690.

[2] - **"يقصد بالاكتتاب تعهد شخص أو إعلانه عن إرادته في الاشتراك في مشروع الشركة بتقديم حصة في رأس مالها ، بحيث نص المشرع الجزائري على طريقة التأسيس الفوري في المواد من 605 إلى 609 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري."و** راجع: غربي علي ، بن سالم أحمد عبد الرحمن ، **"شركة المساهمة..."**، مرجع سابق، ص 690.

[3]- يوسف المامون**ي، "شركة المساهمة البسيطة في التشريع المغربي"**، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية العدد 44، 2022، ص 60، نقلا عن: بوخرص نادية، **الأحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون رقم 22-09**، مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة بمخبر السيادة والعولمة، جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر، مجلد 09 العدد 01.

مقتضيات النظام العام التي تضمن حماية الادخار العام، وهي حماية تتطلب شكليات معقدة ومقيدة تعطل السير العادي للشركة التي أساسها المرونة والتبسيط في تسيير نشاطها.

وكما سبق ذكره، فإن شركة المساهمة البسيطة يتم تأسيسها دون اللجوء إلى الادخار العلني، أي بطريقة التأسيس الفوري حيث تمثل طريقة سهلة تعفي الشركاء من عدة إجراءات ويظهر هذا التبسيط فيما يلي:

لا يتطلب التأسيس الفوري إجراءات إعلان الاكتتاب والنشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفق **المادة 595 فقرة 1** من القانون التجاري الجزائري.

لا يتطلب إثبات الاكتتاب بالأسهم النقدية بموجب بطاقة الاكتتاب، لأن الغرض منها هو حماية الجمهور، هذا ما تؤكده **المادة 597** من القانون التجاري الجزائري.

لا يتطلب التأسيس الفوري لشركة المساهمة البسيطة استدعاء المكتتبين في الجمعية التأسيسية، عكس التأسيس المتتابع الذي يعد إجراء ملزما في نص **المادة 600** من القانون التجاري الجزائري[1]. إذ يشترط التأسيس المتتابع أن تتم عملية الاكتتاب أمام الموثق، ثم يقوم كل مساهم بالاكتتاب في مجموعة الأسهم التي يريد شرائها والتي ستمثل قيمة حصته في رأس مال الشركة، بحيث يقتصر الاكتتاب على المساهمين وحدهم، ويشترط القانون أن يكتتب رأس المال بكامله وتكون الأسهم المالية مدفوعة عند الاكتتاب بمقدار **4/1** على الأقل من قيمته الإسمية، ويتم وفاء الزيادة في مدة معينة[2].

نستنتج من خلال دراسة خصائص شركة المساهمة البسيطة، أنها تعد شكل مستقل عن شركة المساهمة، حيث أضاف المشرع الجزائري هذه الشركة إلى قائمة الشركات التي

[1]-راجع :المواد 595 / ² ، 597 ،600 ، من القانون التجاري الجزائري، سالف الذكر.
[2]- منية شويدية ، مطبوعة بعنوان الشركات التجارية ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، 2020 -2021 ، ص 31. (/https://dspace.univ-guelma.dz)

نصت عليها **المادة 544** من القانون التجاري الجزائري، وذلك بموجب نص المادة **2** من القانون رقم **22-09** المتضمن تأسيس شركة المساهمة البسيطة.[1]

وعليه، كان على المشرع الجزائري أن يخصص فصلا مستقلا في الباب الأول من الكتاب الخامس لشركة المساهمة البسيطة، خاصة وأن المشرع الجزائري قد خصها بأحكام خاصة بها، وبالأخص اشترط "**علامة مؤسسة ناشئة**" كشرط أساسي وضروري لتأسيس شركة المساهمة البسيطة، الأمر الذي يميزها تماما عن شركة المساهمة العادية.

[1]- تنص **المادة 2** من القانون **رقم 22-09** على ما يلي: **«تعد شركة التضامن، وشركات التوصية، والشركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركات المساهمة، وشركات المساهمة البسيطة، تجارية بحكم شكلها ومهما يكون موضوعها.»** مما يدل على كون شركة المساهمة البسيطة شكل مستقل.

المبحث الثاني : تأسيس شركة المساهمة البسيطة

تخضع شركة المساهمة البسيطة كباقي الشركات التجارية التي نص عليها المشرع الجزائري في **المادة 544** من القانون التجاري إلى مجموعة من الشروط القانونية الخاصة بعقد تأسيسها، هذا العقد الذي يشكل أساس إنشاء وتكوين الشركة **(المطلب الأول)**.

ولما كانت هذه الشروط هي أساس صحة العقد، فإن تخلف الشروط القانونية من شأنه أن يرتب جزاءات هامة على الشركة، هذه الجزاءات التي تختلف باختلاف الشرط أو الركن المتخلف **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: شروط تأسيس شركة المساهمة البسيطة

تنشأ شركة المساهمة البسيطة بموجب عقد شأنها شأن جميع الشركات التجارية، لذا يشترط توفر الأركان الموضوعية العامة المطلوبة لصحة كل العقود **(الفرع الأول)**، وفضلا عن ذلك، يشترط توفر أركان موضوعية خاصة بعقد شركة المساهمة البسيطة **(الفرع الثاني)**، مع ذلك، لا يكون مكتملا إلا بتوافر الشروط الشكلية التي نص عليها القانون **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة

يستوجب لتأسيس شركة المساهمة البسيطة توفر شروط موضوعية عامة متمثلة في الرضا **(أولا)**، الأهلية **(ثانيا)**، السبب **(ثالثا)** والمحل **(رابعا)**.

أولا– الرضا:

إن شركة المساهمة البسيطة عقد، بالتالي لا يتم هذا العقد ما لم يتفق الشركاء المساهمون، وهذا الاتفاق يتحقق بتوفر رضا كل الأطراف، بالتالي لا ينعقد عقد شركة

المساهمة البسيطة إلا بتوفر إرادة كل الشركاء في تأسيس هذه الشركة، لذا يستلزم أن يكون رضا الشركاء المساهمون صحيحا وسليما، خاليا من كلّ العيوب التي تمس الرضا كالغلط، التدليس أو الإكراه[1].

وبالاستناد إلى أحكام نظرية العقد في القانون المدني، يعتبر الرضا شرطا أساسيا وأوليا لصحة أي عقد، بحيث لا يصح العقد إلا بتوافره، بمعنى تبادل الطرفين التعبير عن إرادتهما وتطابقها، كما يجب أن يكون التعبير عن الإرادة سليما، كما هو مذكور أعلاه.

ثانيا– الأهلية:

إن مناط الرضا هو الأهلية، والمقصود بالأهلية هنا هي أهلية الوجوب بمعنى صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، ويعد تأسيس أو الانضمام الدخول إلى الشركة عمل تجاريا بحسب الشكل طبقا لنص **المادة 3** من القانون التجاري الجزائري التي تنص على ما يلي: **« يعد عمل تجاريا بحسب شكله التعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص، الشركات التجارية، الوكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها، العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية، كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية والجوية».**

يكون الشخص الطبيعي كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية طبقا لأحكام القانون المدني الجزائري إذا بلغ سن الرشد وهو 19 سنة كاملة، متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه[2].

وأما القاصر البالغ من العمر 18 سنة، والذي أجاز له المشرع مزاولة النشاط التجاري عن طريق الإسهام في الشركة التجارية باعتباره عمل تجاري بحسب الشكل، فيشرط توفر

---

[1]- حنيش خليصة، تأسيس شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي قانون الأعمال، جامعة محمد البشير الإ براهيمي، كليه الحقوق برج بوعريريج، 2019 - 2020، ص 18.

[2]- تنص **المادة 40** من القانون المدني الجزائري على ما يلي: « **كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقليه ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، والسن الرشد 19 سنة كاملة .»**

شروط وهي بلوغه سن 18 سنة كاملة، والحصول على إذن من الولي وهو الأب، وفي حالة غياب الأب تتولى الأم منح الإذن، وفي حالة غياب الوالدين يتم منح الإذن من مجلس العائلة، غير أن ذلك غير كافي ما لم يتم التصديق على الإذن من طرف المحكمة.[1]

وأما القاصر المميز، وهو الشخص الذي بلغ سن التمييز وهو 13 سنة طبقا **للمادة 42** من القانون المدني الجزائري والمعدلة بموجب القانون رقم **05-10** المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم **75-58** المتضمن القانون المدني[2]، حيث كان سن التمييز 16 سنة في القانون القديم، ولم يكن قد حجر عليه، ومتمتعا بقواه العقلية، فيجوز له استثمار أمواله في الشركة، ويتولى وليه التوقيع على عقد الشركة.[3]

ثالثا- المحل:

يعد محل عقد الشركة، المشروع الذي يستهدفه الشركاء من وراء إنشاء شركة المساهمة البسيطة. لذا، لابد أن يكون محل عقد الشركة ممكنا ومعينا، وهذا بتحديده في العقد التأسيسي للشركة، ولا يمكن أن يكون محل الشركة مستحيل التحقق، ويجب أن يكون المحل مشروعا، قانونيا، أي أن لا يكون غرض الشركة منافي للنظام العام كأن يكون محل عقد الشركة المتاجرة في المخدرات، أو تجارة الأسلحة، أو أي تجارة أخرى تشكل خطرا على الصحة العمومية وتمس بسلامة النظام العام والآداب العامة[4].

رابعا- السبب:

يقصد بالسبب ذلك الباعث على التعاقد، ولا شك في أنه يتمثل في تحقيق الربح

---

[1]- راجع: نص المواد 5 و 6 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- قانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني.، ج.ر عدد78، صادر في 30 سبتمبر سنة 1975 معدل ومتمم.

[3]- تنص **المادة 42 الفقرة 2** من الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني :**"...يعتبر غير مميز ، من لم يبلغ 13 سنة."**

-[4] حنيش خليصة، تأسيس شركة المساهمة... ،مرجع سابق، ص 8.

وعائدات مالية مرتبطة بحصة الشريك في شركة المساهمة البسيطة، ويشترط في سبب عقد الشركة أن يكون مشروعا وغير مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة وإلا كان العقد قابلا للبطلان.

يكتسي سبب عقد الشركة عامة وشركة المساهمة خاصة أهمية كبرى، لأنه يمثل الغاية والغرض الأولي الذي تكونت من أجله الشركة، ويعتبر سبب العقد سبب حقيقي ويقع على من يدعي صورية السبب إثبات ذلك[1].

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة

إشترط المشرع الجزائري إلى جانب الأركان الموضوعية العامة اللازمة لإبرام عقد الشركة، ضرورة توفر أركان موضوعية خاصة بشركة المساهمة البسيطة، بحيث لا تقوم الشركة إلا باجتماعها، وتعد هذه الأركان من الخصائص المميزة لشركة المساهمة البسيطة، والمتمثلة في عدم اشتراط حدّ أدنى لعدد الشركاء **(أولا)**، وإمكانية المساهمة بكل أنواع الحصص **(ثانيا)**، والمساهمة في اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر**(ثالثا)**، وأخيرا ضرورة حصول الشركة على علامة مؤسسة ناشئة **(رابعا)**.

أولا – الحصول على علامة مؤسسة ناشئة:

إشترط المشرع الجزائري لتأسيس شركة المساهمة البسيطة توفر شرطا أساسيا وهاما يتمثل في الحصول على "علامة المؤسسة الناشئة"، وهي الخاصية المميزة لشركة المساهمة البسيطة سواء تأسست بأكثر من شريك أو بشريك واحد.

ويقصد بالمؤسسة الناشئة (start–up) المؤسسة الحديثة النشأة في عالم الأعمال،

[1]- - راجع: **المادة** 98 من القانون المدني التي تنص على ما يلي :**'' كل إلتزام مفترض أن له سببا مشروعا ما لم يقم الدليل على غير ذلك. ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك ، فإذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعي أن الالتزام سببا أخر مشروعا أن يثبت ما يدعيه.''**

بحيث تكون تكاليفها منخفضة عند إنطلاق مشروعها مقابل والحصول على أرباح سريعة في ظل قابليتها السريعة للنمو، والقدرة على التوسع باعتمادها على التكنولوجيا والتقنية الحديثة والمتطورة.

نظم المشرع الجزائري المؤسسة الناشئة بموجب المرسوم التنفيذي **رقم 20-254** الصادر في 15-09-2020 والذي يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة الناشئة ومشروع مبتكر، وتحديد مهامها وتشكيلتها وطريقة تسيرها، وقد اكتفى المشرع الجزائري بتحديد معايير اعتبارها مؤسسة ناشئة[1]، دون تحديد مفهومها.

حدد المرسوم التنفيذي **رقم 20-254** شروط منح علامة مؤسسة ناشئة يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- يجب أن لا يتجاوز عمر المؤسسة 8 سنوات:

يقصد من خلال هذا الشرط أن سنّ المؤسسة منذ الإنشاء إلى تاريخ تقديم طلب الحصول على علامة مؤسسة ناشئة يجب ألا يتعدى 8 سنوات[2].

2- أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات مبتكرة:

اشترط المشرع الجزائري لمنح علامة مؤسسة ناشئة أن يكون موضوع نشاط المؤسسة الناشئة فكرة جديدة، مبتكرة ومطورة بما يساهم في استقطاب الكفاءات والأفكار المبدعة، حيث تعتمد المؤسسة الناشئة بشكل كبير على الابتكار والتجربة عند تقديم منتج أو خدمة[3].

---

[1]- بوخرص نادية ، **"الأحكام القانونية الناظمة لشركة المساهمة البسيطة"**، مجلة الدراسات القانونية المجلد 9 ، العدد 1 ، جامعه المدية ، الجزائر،2023، ص 139

[2]- زواتين خالد ، **"المؤسسات الناشئة "**، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 8 ، العدد1 ، مستغانم، 2023،ص 116.

[3]- المرجع نفسه، ص 116

3- يجب أن لا يتجاوز عدد العمال 250 عاملا:

يعتبر عدد العمال الذي لا يتجاوز 250 عاملا كحد اعتمد عليه المشرع للتمييز بين المؤسسات الصغيرة والمؤسسات المتوسطة والكبيرة، وهذا هو المفهوم الذي يظهر من خلال أحكام المرسوم التنفيذي المذكور سابقا بالتالي فإن المؤسسة التي يتجاوز عدد عمالها 250 عاملا، لا تعتبر داخل دائرة المؤسسة الناشئة التي يمكن منحها هذه العلامة[1].

4- يجب أن لا يتجاوز رقم الأعمال السنوية المبلغ المحدد من طرف اللجنة الوطنية:

إن الغرض من هذا الشرط هو الالتزام بالحد الأقصى لرقم الأعمال كمعيار لمنح صفة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من طرف اللجنة الوطنية التي حددت رقم الأعمال بـ40 مليون دينار جزائري كحد أدنى، و4 مليار دينار جزائري كحد أقصى.

5- أن تكون إمكانية النمو المؤسسة كبيرة :

إن المؤسسة الناشئة هي عبارة عن مؤسسات تقوم على مبدأ التطور والابتكار، بالتالي يجب أن تكون هذه الأخيرة مؤسسة قادرة على رفع التحدي وامتلاك القدرة على التنمية المستمرة والسريعة نظرا لإمكانيتها للنمو الجيد والذي يتراوح ما بين 5% أو7% أسبوعيا.

6- أن يكون رأس مال الشركة مملوكا بنسبة 50% على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة، أو من طرف مؤسسة أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة:

لا يتحقق هذا الشرط إلا بضبط نسبة من الرأس المال والتي تكون مملوكة لصاحب المؤسسة الناشئة، وتقدر تلك النسبة بـ 50%، وقد اشترط المشرع الجزائري هذه النسبة من رأس المال ليجعل الإدارة ملك للمالك الرئيسي للمؤسسة الناشئة، على اعتبار أنها لا تتطلب

[1]- بوخرص نادية، **"الأحكام القانونية..."**، مرجع سابق، ص 141.

مهارات عالية لتسيير وإدارة هذا النوع من المؤسسات[1].

ثانيا – عدم اشتراط حد أدنى لعدد الشركاء:

إن المشرع الفرنسي عندما سمح بتأسيس شركة المساهمة البسيطة بين أشخاص طبيعيين ومعنويين، لم يحدد الحد الأدنى لعدد الشركاء، أكثر من ذلك أجاز تأسيسها من طرف شريك واحد، وانتهج المشرع الجزائري نفس الموقف مع المشرع الفرنسي بخصوص هذه المسألة.

وإذا القانون التجاري الجزائري يشترط بخصوص شركة المساهمة أن تتأسس بسبعة (07) شركاء على الأقل كحد أدنى، في حيث لم يشترط المشرع الجزائري في شركة المساهمة البسيطة حدا أدنى لعدد الشركاء لتأسيسها[2]، وأجاز المشرع الجزائري لشركة المساهمة البسيطة على غرار المشرع الفرنسي أن تأسس من بشريك واحد، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وتسمى في هذه الحالة بـ "شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد".

ثالثا – إمكانية المساهمة بكل أنواع الحصص:

إن أهم ما يميز شركة المساهمة البسيطة هو اختلاف وتنوع الحصص المساهم بها عند تأسيسها، بحيث ترك المشرع الجزائري للمساهمين الحرّية التامة في اختيار طبيعة الأموال الواجب تقديمها لتأسيس هذه الشركة، حيث يتمتع الشركاء في المساهمة إما بالأموال النقدية، أو الأموال العينية، كما يجوز لشركة المساهمة البسيطة أن تصدر أسهم غير قابلة للتصرف فيها ناتجة عن تقديم عمل، هذا ما أكدته **المادة 715 مكرر 140** من القانون رقم

[1]- زواتين خالد. **"المؤسسات الناشئة ..."**، مرجع سابق ، ص117.
[2] بوقرور سعيد ، **"النظام القانوني لتاسيس شركة المساهمة البسيطة"**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،جامعة وهران 2 محمد بن أحمد ، المجلد 15 ، العدد 03 ،2022 ، ص 563.

22-09، وهذا خلافا عن شركة المساهمة التي لا يمكن الإسهام فيها بحصة من عمل، وهو ما يعرف بالمقدمات الصناعية للمساهمة في تأسيس الشركة.

إن هذه المرونة في تأسيس شركة المساهمة البسيطة هي الدافع لإصدار القانون **رقم 22-09** المنشئ لشركة المساهمة البسيطة، زيادة على ذلك يستوجب تدارك الحقيقة المرة التي تتمثل في صعوبة تحقيق عملية جمع الأموال من طرف المستثمرين لتأسيس الشركات مما أدى إلى اقتراح إنشاء هذا الشكل الجديد من الشركات عن طريق تقديم بعض التسهيلات منها السماح بتقديم حصة من عمل من أجل الاشتراك في هذه الشركة، غير أن الأسهم النقدية والأسهم العينية هي الوحيدة التي يمكن التصرف فيها وبكل حورية، أما الحصة من عمل فإنها لا تدرج ضمن الأسهم في تأسيس رأس مال الشركة[1].

رابعا- المساهمة في الأرباح والخسائر:

يكون اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر حسب اتفاق المساهمين في القانون الأساسي للشركة، فإذا تم الاتفاق في القانون الأساسي على كيفية التقسيم، فإنه وجب الأخذ بما اتفق عليه في بخصوص تحمل المساهمين للخسائر التي تمنى بها الشركة، وكل اتفاق على استبعاد أحد الشركاء من الحصول على نصيبه في الأرباح أو إعفائه من الخسائر يعتبر اتفاقا باطلا، وهو ما يدعى **ببند شرط الأسد في العقد** والذي يعد سببا في بطلان الشركة.

غير أن المشرع الجزائري استثنى من بطلان الشركة التجارية كلّ من الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة من البطلان في حالة إدراج شرط الأسد في عقدها، شرط توفر الشروط الموضوعية العامة والخاصة وكذا الشروط الشكلية وشروط صحة هذه الأركان.

[1]- بقرور سعيد، **"النظام القانوني**. ..."، مرجع سابق ، ص 564.

وعلى اعتبار أن شركة المساهمة البسيطة تخضع لنفس حكم شركة المساهمة، بالتالي لا تبطل الشركة إذا تضمن قانونها الأساسي مثل هذا الشرط، غير أنه كاستثناء يمكن إعفاء الشريك الذي ساهم بتقديم بحصة من عمل من تحمل خسائر الشركة، ولكن بشرط أن لا يكون قد قررت له أجرة مقابل عمله وهذا ما أكدته الأحكام العامة. في القانون المدني الجزائري.[1]

الفرع الثالث: الشروط الشكلية

اشترط المشرع الجزائري لصحة عقد شركة المساهمة البسيطة ضرورة توفر شروط شكلية متمثلة في إفراغ عقد الشركة في شكل كتابي **(أولا)**، ونشر العقد وشهره (ثانيا).

أولا- الكتابة:

تخضع عقود الشركة عموما سواء كانت مدنية أو تجارية إلى شرط الكتابة وهو ما أكدت عليه **المادة 418 الفقرة 1** من القانون المدني الجزائري بنصها على ما يلي:«**يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا...**»، ومنه وجب كتابة عقد شركة المساهمة البسيطة[2]، وبهذا يكون المشرع قد خرج عن مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية الذي نصت عليه **المادة 30** من القانون التجاري الجزائري.

فضلا عن ذلك، أكدّت **المادة 545** من القانون التجاري الجزائري على أن إثبات الشركة التجارية لا يكون إلا بعقد رسمي، بالتالي فإن الكتاب المطلوبة في عقد الشركة هي الكتابة الرسمية، بمعنى ضرورة تحرير عقد شركة المساهمة البسيطة لدى الموثق.

ترجع أهمية الكتابة في عقد شركة المساهمة البسيطة دفع الشركاء المساهمون إلى التريث والتفكير جيدا قبل الإقدام على تأسيس الشركة، خاصة وأنهم سوف يخاطرون بجزء

[1]- بقرور سعيد، **"النظام القانوني ...."**، مرجع سابق، ص 566.
[2]- خلفاوي عبد الباقي، محاضرات في مقياس الشركة ...، مرجع سابق ، ص 17.

أو كلّ أموالهم وثرواتهم التي سوف يساهمون بها في تأسيس هذه الشركة.

أكثر من ذلك، فإن تحرير عقد الشركة في قالب رسمي يتضمن كل شروط وتفاصيل العقد من شأنه أن يجنب الشركاء الكثير من الخلافات والمنازعات التي قد تنشأ بعد تأسيس الشركة[1] .

ولا تقتصر الكتابة على عقد الشركة فقط، بل تشمل كل تعديلات التي تمس بحياة شركة المساهمة البسيطة، وبالتالي لا يتم أي تعديل على عقد الشركة أو عدد الشركاء، ما لم يفرغ في قالب رسمي[2]، ولعل اشتراط المشرع الجزائري الكتابة الرسمية في عقد شركة المساهمة البسيطة يرجع إلى الأسباب التالية:

- إن تأسيس الشركة يكون لمدة طويلة، ونظرا لكثرة وتنوع التزامات الشركة اشترط المشرع أن يتم كتابة العقد بهدف تحديد وتوضيح كل هذه الالتزامات وكذا حقوق كل الأطراف.
- إن إفراغ عقد الشركة في الشكل كتابي يسمح للمتعاملين مع شركة المساهمة البسيطة من التعرف على مضمون عقد الشركة وعلى قانونها الأساسي من حيث غرضها، رأسمالها، مدتها، وكذا الضمانات التي توفرها هذه الشركة للمتعاملين معها[3].
- اشترط المشرع الجزائري ضرورة شهر عقد شركة المساهمة البسيطة لإعلام الغير بميلاد شخص معنوي جديد، ولن يتأتى ذلك إلا إذا كان عقد الشركة مفروغا في قالب رسمي، ذلك أن كتابة عقد الشركة من شأنه أن يكون القانون المرجعي للشركاء المساهمون والغير الذي تعامل مع هذه الشركة[4].

---

[1]- ميلود بن عبد العزيز وأمال بوهنتالة، **"جزاء تخلف أركان عقد الشركة في التشريع الجزائري"**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 05، جامعة باتنة 1، 2017، ص 190.

[2]- بلعيساوي محمد الطاهر،الشركات التجارية، النظرية العامة وشركات الأشخاص، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2014، ص ص 98، 99.

[3]- الياسي ناصف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء 1، منشورات المتوسط، بيروت، 2008، ص 35.

[4]- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2000، ص 38.

- وأخيرا، فإنه لا يجوز إثبات الشركة بالنسبة للغير إلا بعقد رسمي، في حين يجوز لهذا الغير إثبات وجود شركة بكلّ وسائل الإثبات طبقا لنص **المادة 30** من القانون التجاري الجزائري[1].

ثانيا– نشر عقد الشركة وقيده:

بعد الانتهاء من إجراء الكتابة لدى الموثق، تأتي المرحلة الأهم والتي يكتمل بها التأسيس، أي تصبح الشركة قادرة على مزاولة أعمالها بنفسها، وتتمثل في الشهر والقيد في السجل التجاري.

ويقصد بالشهر نشر عقد الشركة أو بطلانها وقانونها الأساسي في نشرة خاصة، لذلك وجب على المؤسسون في شركة المساهمة البسيطة القيام بنشر العقد الخاص، حيث ألزم المشرع الجزائري إيداع العقود التأسيسية وعقود الشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري ونشر الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة وذلك يظهر من **المادة 548** الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري بنصها على مايلي :" **يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة**‘."

نستنتج من محتوى هذه المادة، أنه لا يكفي أن يكون عقد شركة المساهمة البسيطة مكتوبا، بل يجب قيد عقد الشركة لدى مركز السجل التجاري، حيث يعد القيد قرينة قاطعة لاكتسابه صفة التاجر، وهو ما نصت عليه **المادة 21** من القانون التجاري الجزائري.

[1]- حمور فيصل، كابلي سليم، تأسيس شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017، ص 30.

أكثر من ذلك، فإن قيد الشركة من شأنه أن يكسبها الشخصية القانونية، فتصبح صالحة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، حيث تنص **المادة 549** من القانون التجاري الجزائري أن الشركة التجارية لا تكتسب الشخصية القانونية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري[1].

إن غاية المشرع من إلزام المساهمين المؤسسين على شهر وقيد عقد الشركة، هو إعلام الغير بميلاد شخص معنوي يدخل المجال التجاري،وعليه يقع هذا الالتزام على المؤسسين تحت طائلة المسؤولية المدنية والتجارية، وحتى الجزائية، في حالة ما إذا تم مخالفة هذا الالتزام.

وأما عن إجراءات القيد فتتم على النحو التالي:

أولا– يستوجب تقديم طلب ممضي ومحرّر على استمارات يقدمها المعنيين للمركز الوطني للسجل التجاري مرفق بالوثائق التالية:

- نسخه من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة، أما إذا كانت مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري، فتقدم نسخة من النص التأسيسي للشركة ونسخة من إعلان نشر القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.
- إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري، وذلك بتقديم سند ملكية، أو عقد إيجار، أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري.[2]
- تقديم وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي.
- تسديد حقوق التسجيل في سجل تجاري.

---

[1]- تنص **المادة 549** من القانون التجاري على ما يلي:**'' لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري و قبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعاهدوا باسم الشركة ولحسابها المتضامنين من غير تحديد أموالهما، إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة، فتعتبر تعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها. ''**

[2]- أمحمد سعد الدين ، **"كيفية القيد في سجل التجاري"**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية،جامعة مولود معمري تيزي وزو ، المجلد 53، العدد 3، 2016، ص 293.

- التزام طالب القيد بإرفاق الرخصة أو الاعتماد المؤقت المسلم لهذا الغرض بملف التسجيل، متى تعلق الأمر بممارسة نشاط أو مهنة مقننة.
- وأخيرا، إن الالتزام بالقيد في السجل التجاري يكون لدى مصالح الفرع المحلي التابع للمركز الوطني لسجل التجاري المختص إقليميا. وتعمل هذه المصالح على فحص الملف بحضور المعني أو المعنيين، من أجل التأكد إذا كان الطلب مرفق بجميع الوثائق المطلوبة قانونا للتسجيل أم لا، فإذا قبل الملف فإنها تسلم للمعني بالأمر وصل إيداع في انتظار منحه مستخرج السجل التجاري.[1]

المطلب الثاني: أثر الإخلال بشروط عقد شركة المساهمة البسيطة

تقوم الشركات التجارية في مرحلة تأسيسها على توفر جملة من الأركان الموضوعية والشروط الشكلية لصحتها، ويترتب على تخلف هذه الأركان جزاء خطير يتمثل في بطلان عقد الشركة، وهو ما يؤدي إلى انهيارها في بداية حياتها **(الفرع الأول)**، مع ذكر أن رغبة المشرع الجزائري في المحافظة والإبقاء على الشركة تظهر من خلال جوازه تصحيح هذا البطلان في حالات معينة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: جزاء الإخلال بأركان عقد شركة المساهمة البسيطة

يترتب عن تخلف الأركان الموضوعية العامة أو الخاصة بطلان عقد الشركة بطلانا مطلقا **(أولا)**، وأما في حالة عدم صحة ركن الرضا أو نقص أهلية أحد الشركاء فمصير العقد هو البطلان النسبي **(ثانيا)**، لكن في حالة تخلف الأركان الشكلية فالجزاء هو البطلان من نوع خاص **(ثالثا)**.

[1]- أمحمد سعد الدين، **"كيفية القيد..."**، مرجع سابق، ص 295.

أولا- البطلان المطلق لتخلف الأركان الموضوعية:

يترتب عن تخلف أحد أو كلّ الأركان **الموضوعية العامة** لعقد شركة المساهمة البسيطة بطلان عقد شركة بطلانا مطلقا طبقا للأحكام العامة للعقود في القانون المدني الجزائري، لذا فإن انعدام رضا كلّ الشركاء المساهمين، أو كان محل أو سبب العقد غير مشروع كان مصير العقد هو البطلان المطلق[1].

وعليه، لا يتوقف إبرام عقد الشركة على عنصر الرضا فقط، بل لابد من وجود محل العقد أي النشاط الذي ستقوم الشركة بمزاولته، وأن يكون لشركة المساهمة البسيطة سبب مشروع للتعاقد وغالبا ما يكون نجاح المشروع وتحقيق الأرباح، فإذا تم تأسيس شركة المساهمة البسيطة لغرض صناعة مواد يمنع التعامل بها، أو من أجل القيام بتجارة بمواد يحظر التعامل بها، كتهريب العملة أو المتاجرة بالمخدرات، فسوف يؤدي ذلك إلى بطلان مطلق لعقد الشركة[2].

وجدير بالملاحظة أن البطلان المطلق لعقد الشركة يكون بأثر رجعي بمعنى إعادة الحالة على ما كانت عليها قبل التعاقد، فلا يزول هذا النوع من البطلان بالإجازة، كما لا يمكن تصحيحه، ويجوز للمحكمة الحكم به من تلقاء نفسها لاتصاله بالنظام العام، كما يجوز لكل من له مصلحة بطلب بطلان عقد شركة المساهمة البسيطة لتخلف الأركان الموضوعية العامة. وأما دعوى البطلان، فتسقط بمضي 15 سنة من تاريخ إبرام العقد.

أما عن تخلف **الأركان الموضوعية الخاصة** في شركة المساهمة البسيطة والمتمثلة في ركن تعدد الشركاء، وتقديم الحصص، واقتسام الأرباح والخسائر، ونية الإشتراك وشرط الحصول على علامة **'مؤسسة ناشئة'**، فلم يقرر المشرع الجزائري نوع الجزاء المترتب

[1] -أكلي نعيمة ، **"خصوصية بطلان عقد الشركة التجارية"**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09 ، العدد02 ، جامعة خنشلة ، 2022 ، ص868.
[2]- المرجع نفسه، ص868.

بخصوص الترتب في هذه الحالة، باستثناء الجزاء المترتب في حالة تضمين عقد الشركة **'شرط الأسد'**، وعليه، **نتساءل فيما إذا كان الإخلال بالأركان الموضوعية الخاصة يؤدي إلى بطلان عقد الشركة وما هو نوع هذا البطلان؟**

إن الإجابة على هذا السؤال يتطلب منا التمييز بين حالة انعدام ركن من الأركان الموضوعية الخاصة وبين حالة الإخلال بأحد هذه الأركان.

ففي حالة انعدام ركن تعدد الشركاء، باستثناء شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الواحد، أو عدم المساهمة بالحصص، أو عدم تقسيم الأرباح والخسائر فيما بين الشركاء، أو انعدام ركن نية الإشتراك، أو عدم الحصول على علامة مؤسسة ناشئة فلا وجود للشركة أصلا في هذه الحالة، بمعنى أن الشركة باطلة بطلانا مطلقا، كما في حالة تخلف الأركان الموضوعية العامة، وذلك لعدم توفر الشركة لمقوماتها الأساسية.

لكن ما هو الجزاء المترتب في حالة الإخلال بصحة هذه الأركان الموضوعية الخاصة؟

1- الإخلال بركن تعدد الشركاء: لم يحدد المشرع الجزائري الحدّ الأدنى ولا الأقصى لعدد الشركاء في شركة المساهمة البسيطة، على خلاف شركة المساهمة المحدد بـ 7 شركاء كحدّ أدنى طبقا **للمادة 592** من القانون التجاري الجزائري[1]. بالتالي إذا تأسست شركة المساهمة البسيطة بشريكين أو أكثر فإن انسحاب أحد الشركاء لا يؤدي إلى بطلان عقد الشركة، بل يمكن تصحيح الخلل عن طريق تحويل الشركة إلى شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد مع تعديل قانونها الأساسي في غضون أجل سنة من وقوع الخلل، وإلا كان مصير عقد شركة المساهمة البسيطة البطلان المطلق.

[1] - تنص **المادة 592** من القانون التجاري الجزائري على ما يلي : **'' شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم. ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة.''**

2- **الإخلال بركن الإسهام بالحصص:** يشكل مجموع الحصص النقدية والعينية رأسمال شركة المساهمة البسيطة، والذي يمثل الضمان العام للدائنين، بالتالي يترتب عن عدم تقديم الشركاء للحصص عدم قيام الشركة أصلا.

لكن قد لا يساهم الشريك بحصة مثقلة بديون تفوق مقدار الحصة. **ما مدى تأثير ذلك على مصير الشركة؟**

فبخصوص عدم تقديم الحصة، إن الأمر يتوقف على أهمية الحصة المساهم بها بالنسبة لنشاط الشركة في المستقبل. فإذا كانت الحصة المقدمة قليلة الأهمية، فإن الشركة تبقى قائمة وصحيحة رغم بطلان حصة المساهم بها.

أما إذا كانت الحصة المساهم بها ذات أهمية كبيرة بالنسبة للشركة، ففي هذه الحالة فإن بطلان حصة الشريك يؤدي إلى بطلان الشركة برمتها كقاعدة عامة. ويجب التذكير أن المشرع الجزائري لم يحدد لا الحد الأدنى ولا الأقصى لمقدار رأسمال شركة المساهمة البسيطة، بل ترك ذلك لإرادة الشركاء.

3- **الإخلال بركن تقسيم الأرباح والخسائر:** يعد ركن تقسيم الأرباح والخسائر ذات أهمية كبيرة عند تكوين الشركة، وعليه نصت **المادة 624/5** من القانون المدني على بطلان عقد الشركة بطلانا مطلقا، إذا حصل اتفاق بين الشركاء على حرمان أحدهم من نصيبه في الأرباح الخسائر وهو ما يطلق عليه بشرط الأسد، ولما كانت شركة المساهمة البسيطة تخضع لذات أحكام شركة المساهمة، إلا ما أستثني بنص خاص، فإن إدراج شرط الأسد في عقد شركة المساهمة البسيطة لا يؤدي إلى بطلانها، بل يبطل شرط الأسد فقد وتبقى الشركة قائمة وصحيحة شرط توفر كل الشروط الموضوعية العامة والخاصة والشكلية كذلك وإلا كان عقد الشركة باطلا[1].

[1] -الوناس دنيا و بلعيساوي محمد الطاهر، **"البطلان تهديد لبقاء وإستمرارية شركة التجارية"**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، كلية الحقوق، جامعة سطيف 2 ، المجلد 07 ، العدد 02 ، 2022 ، ص248 .

ثانيا- البطلان النسبي لعيب في الرضا أو نقص الأهلية:

يعد الرضا ركنا أساسيا في عقد الشركة، إذ يجب أن يقف عنصر الرضا على جميع شروط العقد، ولا يكفي وجود الرضا لإبرام عقد شركة، بل لابد أن يكون هذا الرضا صادرا عن كامل الأهلية، والأهلية اللازمة لإبرام عقد الشركة هي أهلية التصرف، بمعنى أن يكون الشريك بالغا من العمر 19 سنة ومتمتعا بكلّ قواه العقلية ولم يحجر عليه، لأن عقد الشركة من قبيل التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر، فلا يجوز للقاصر أن يبرم عقد شركة مع الغير وإلا كان باطلا بطلان نسبيا[1].

يتقرر البطلان النسبي لعقد شركة المساهمة البسيطة في حالة ما إذا أصيب رضا أحد الشركاء عيب من العيوب التي تنقص أو تعدم الرضا كالسفه، العته، الغفلة أو الإكراه، أو أن يكون أحد الشركاء ناقص الأهلية، فمصير العقد في هذه الحالة هو البطلان النسبي لمن أعيب رضاه، أو لناقص الأهلية.

أما بخصوص الشركات التي يكون فيها الشركاء مسئولون مسؤولية محدودة عن التزامات الشركة، كشركة المساهمة البسيطة، فإن إصابة رضا أحد الشركاء بعيب من عيوب الرضا أو فقدانه الأهلية، لا يؤدي إلى بطلان عقد الشركة، بل تبقى الشركة قائمة وصحيحة بالنسبة للشركاء الآخرين، هذا ما تنص عليه **المادة 733** من القانون التجاري الجزائري[2].

يتميز البطلان النسبي على خلاف البطلان المطلق، في أنه لا يكون بأثر رجعي، كما لا يجوز التمسك به إلا من طرف من تقرر البطلان لمصلحته، ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به بتلقاء نفسها لأنه ليس من النظام العام، لكن يجب الإشارة إلى أنه يجوز تصحيح

[1]- الوناس دنيا و بلعيساوي محمد الطاهر، **"البطلان تهديد..."**، مرجع سابق، ص 245.

[2] -تنص **المادة 733** من القانون التجاري الجزائري على ما يلي **: '' لا يحصل بطلان الشركة أو عقد معدل للقانون الأساسي إلا بنص صريح في هذا القانون أو القانون الذي يسري على بطلان العقود، وفيما يتعلق بشركات ذات المسؤولية المحدودة أو الشركات المساهمة ، فإن البطلان لا يحصل من عيب في القبول ولا من فقد الأهلية ما لم يشمل هذا الفقد كافة الشركاء المؤسسين كما أن هذا البطلان لا يحصل من بطلان الشروط المحظورة بالفقرة الأولى من المادة 42 من القانون المدني.''**

البطلان النسبي في حالة زوال العيب الذي مس رضا الشريك، كما يمكن إجازة العقد لناقص الأهلية بمجرد بلوغه سن الرشد القانوني.

ثالثا- البطلان لتخلف الأركان الشكلية:

يترتب عن تخلف الأركان الشكلية بطلان عقد شركة المساهمة البسيطة بطلانا من نوع خاص، وسمي بالبطلان من نوع خاص، لأنه لا تتوفر فيه خصائص البطلان المطلق، كما أن المحكمة لا تستطيع أن تقضي به من تلقاء نفسها، كما لا تتوفر فيه خصائص البطلان النسبي لأن التمسك به جائز لكل ذي مصلحة [1].

ولا يتقرر البطلان من نوع خاص إلا بالنسبة للشركات التجارية فقط، فلا يخضع للأحكام العامة في القانون المدني، بالتالي لا يسري على الشركات المدنية.

يتقرر البطلان من نوع خاص في حالة تخلف الأركان الشكلية وهي الكتابة الرسمية، النشر أو القيد في السجل التجاري، أو في حالة ما إذا لم تتم التعديلات التي تطرأ على عقد الشركة في الشكل الرسمي، ولقد منح المشرع الجزائري أجل سنة للشركاء في شركة المساهمة البسيطة لتصحيح الخلل، إما بالقيام باستكمال إجراء النشر أو القيد وإلا كان عقد الشركة باطلا بطلانا من نوع خاص[2].

ويتميز هذا البطلان في كونه لا يجيز للشركاء الاحتجاج بهذا البطلان تجاه الغير، كما لا يكون لهذا البطلان أثر فيما بين الشركاء إلا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان، غير أنه يجوز للغير التمسك ببطلان الشركة أو بقيامها وذلك حسب مصلحته، وللغير أن يثبت ذلك بكلّ وسائل الإثبات، ويجوز لكلّ شريك أن يتمسك بالبطلان، كما لو

[1]- الوناس دنيا ، بلعيساوي محمد الطاهر، **"البطلان تهديد... "**، مرجع سابق ، ص 249.
[2]- أكلي نعيمة، **"خصوصية بطلان ..."**، مرجع سابق ، ص 870.

طالب مدير الشركة أو باقي الشركاء بحصته في رأسمال[1].

أكثر من ذلك، يجوز للشريك أن يمتنع عن تقديم حصته مستندا إلى بطلان الشركة. وليس لهذا البطلان أثر رجعي، إذ يقتصر أثره من وقت طلب الحكم بالبطلان، غير أنه إذا قامت شركة المساهمة البسيطة بإبرام تعهدات مع الغير، فإن هذه التعهدات تعتبر صحيحة ومرتبة لآثارها طبقا لنظرية الشركة الفعلية وذلك حماية للغير حسن النية، ويتميّز البطلان من نوع خاص في أنه لا يسري إلا من تاريخ الحكم به، ولا يمتد أثره إلى الماضي، إذ تعتبر كل التصرفات والمعاملات التي قامت بها الشركة قبل الحكم ببطلانها صحيحة ومرتبة لأثارها، لأن معاملتهم في المرحلة السابقة للبطلان كانت على أساس أن الشركة قائمة وصحيحة[2].

وجدير بالملاحظة، أن الإخلال بالشروط الشكلية لعقد الشركة بصفة عامة نادر الوقوع من الناحية العملية، لأن انتفاء هذه الشروط من شأنها أن تجعل عملية النشر والقيد مستحيلة، خاصة وأن المشرع الجزائري قد أسند مهمة التأكد من صحة عملية تأسيس الشركات ومدى مطابقتها للقانون لمصلحة السجل التجاري، هذا ما يستخلص من نص **المادة 14** من القانون **رقم 90-22** المتعلق بالسجل التجاري[3].

أضف إلى ذلك، أن تقديم نسخة من القانون الأساسي للشركة، يعد من الوثائق اللازمة لإجراء القيد الذي يسمح للشركة من اكتساب الشخصية المعنوية، هذا ما يستخلص من فحوى **المادة 13** من القانون **رقم 90-22** المذكور أعلاه[4].

1- أكلي نعيمة، **"خصوصية بطلان ..."**، مرجع سابق، ص870

2- المرجع نفسه، ص871.

3 - قانون رقم 90-22 مؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 ،يتعلق بالسجل التجاري ،ج.ر رقم 36-1990.

4 - تنص المادة 13 من القانون المذكورة أعلاه على ما يلي : **" يجب على كل شخص طبيعي متمتع بالأهلية المدنية والحقوق الوطنية ويريد ممارسة نشاطا يخضع للقانون التجاري أن يسرح بذلك لدى الضابط العمومي المؤهل قانونا بمقتضى هذا القانون ويبين بوضوح وصراحة أنه يريد أن يمارس هذا النشاط طبقا للقانون وحسب الأعراف التجارية=**

ومن أجل تدعيم الائتمان في المعاملات التجارية، وحماية الغير الحسن النية وحماية الاقتصاد الوطني خاصة، أجاز المشرع الجزائري تصحيح هذا البطلان عن طريق عدة وسائل قانونية أهمها:

1- السلطة التقديرية للمحكمة في تصحيح بطلان الشركة

منح المشرع الجزائري بموجب نص **المادة 736** من القانون التجاري للمحكمة الناضرة في دعوى بطلان عقد شركة المساهمة البسيطة سلطة تقديرية في الحكم ببطلان الشركة، غير أنه لا يجوز لها أن تقضي ببطلان الشركة في اجل أقل من شهرين من رفع الدعوى، كما لها أن تمنح أجلا ولو تلقائيا للشركاء المؤسسين من أجل اتخاذ الإجراءات الضرورية لإزالة أسباب البطلان، غير أنه في حالة ما إذا كان إزالة أسباب البطلان يقتضي استدعاء الجمعية العامة للمداولة حول المسألة لاتخاذ القرار من أجل استمرار الشركة، والذي قد يستغرق أجلا طويلا، فعلى الشركاء في هذه الحالة تقديم ما يثبت استدعاء الجمعية العامة للمحكمة التي تقرر منح أجلا كافيا لذلك، وفي حالة عدم إثبات ذلك، أصدرت المحكمة حكمها بالبطلان بعد مضي مدة الشهرين المحددة قانونا، وذلك بناءً على طلب من يهمه الأمر[1].

2- إمكانية تصحيح البطلان:

لقد أجاز المشرع الجزائري في حالة الإخلال بإجراءات النشر والشهر لكل من له مصلحة بمطالبة وإنذار الشركة خلال أجل 30 يوم، وإذا لم يقع التصحيح في هذا الأجل، جاز تقديم طلب إلى المحكمة بتعيين وكيلا للقيام بإجراءات التصحيح[2] .

= وأنه لم يكن موضوع أي تدبير يمنعه من ممارسة ذلك النشاط أو المهنة ، ويحدد القانون التجاري شروط إكتساب صفة التاجر الفردي أو أشكال إثباتها.''

[1] -إن حكم **المادة 736** من القانون التجاري يسري على جميع حالات البطلان مهما كان نوع الشركة، باستثناء حالة البطلان المؤسس على عيب في الرضا أو فقدان الأهلية ، و كذا حالة البطلان المؤسس على عدم مشروعية المحل أو السبب التي لا يجوز فيها التصحيح.

[2] - أكلي نعيمة ، **"خصوصية بطلان... "**، مرجع سابق، ص 872.

3- عدم إمكانية الاحتجاج بالبطلان تجاه الغير:

تطبيقا لنص **المادة 742** من القانون التجاري الجزائري، فإنه لا يحق للشركة ولا للشركاء الاحتجاج بالبطلان تجاه الغير حسن النية، لذا يسرى هذا الحكم في حالة تخلف الأركان الشكلية، حيث يجور للغير في هذه الحالة الرجوع على الشركة أو مطالبة الشركاء بتنفيذ الاتفاق الذي تم بينهما ما دام أن الاتفاق مشروع[1].

غير أنه حالة الإخلال بركن الكتابة الرسمية أو القيد في السجل التجاري، فإنه يجوز التمسك ببطلان التصرفات والمعاملات التي تمت مع الغير باسم الشركة، إذا كان هذا الغير عالما بسبب البطلان عند التعامل مع الشركة.

4- قصر مدة التقادم في دعاوى بطلان الشركات:

خرج المشرع الجزائري عن تطبيق هذه القواعد العامة للبطلان فيما يتعلق بالشركات التجارية، حيث تتقادم دعاوى بطلان الشركات التجارية بانقضاء أجل ثلاث سنوات مع مراعاة مدة 6 أشهر المتعلقة بفترة الإنذار، اعتبارا من تاريخ حصول البطلان[2].

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التقادم يسري مهما كان سبب البطلان، باستثناء البطلان المبني على أساس عيب في الرضا أو فقد الأهلية.

5- عدم رجعية الحكم بالبطلان:

طبقا للقواعد العامة، فإن البطلان يكون بأثر رجعي، بالتالي لا يكون الشركة الباطلة لا أي أثر ولا وجود، وهي قاعدة تسري على كل الشركات مهما كان نوعها أو شكلها. ولعل النتيجة الهامة لمبدأ عدم رجعية أحكام البطلان من نوع خاص بخصوص الشركات التجارية بصفة عامة وشركة المساهمة بصفة خاصة، هو تطبيق "نظرية الشركة الفعلية" التي جسدها

[1] -تنص **المادة 742** من القانون التجاري على ما يلي **: '' لا يجوز للشركة ولا للشركاء الإحتجاج بالبطلان إتجاه الغير حسن النية ،غير أن البطلان الناتج عن عدم الأهلي أو عيب في الرضا ممكن الإحتجاج به حتى إتجاه الغير من طرف عديم الأهليه وممثليه الشرعيين أو من طرف الشريك الذي إنتزع رضاه بطريقة الغرض أو التدليس أو العنف.''**

[2] -الوناس دنيا، بلعيساوي محمد الطاهر، **"البطلان تهديد ... "**، مرجع سابق، ص 254.

القضاء الفرنسي.

الفرع الثاني: نظرية الشركة الفعلية

قضى المشرع الجزائري بخصوص الشركات التجارية الخروج عن القواعد العامة للبطلان، كون الشركة كشخص معنوي تباشر أعمالا وتتعامل مع الغير فتكتسب الحقوق وتتحمل التزامات، وعليه من الصعب تطبيق القواعد العامة في البطلان التي تقضي بالأثر الرجعي للبطلان من الناحية العملية[1].

فلهذه الاعتبارات وحماية لمبدأ الائتمان التجاري، استقر القضاء الفرنسي على اقتصار البطلان على المستقبل دون أن تمتد إلى الماضي، فأوجد ما يسمى ب " **نظرية الشركة الفعلية**"، حيث يرى القضاء الفرنسي أن الشركة من خلال هذه النظرية تبقى قائمة فعلا لا قانونا في الفترة الممتدة مابين الانعقاد والبطلان، ويعتبر الحكم بالبطلان بمثابة ميلاد للشركة الفعلية قانونا، لكن ما هي شروط تطبيق هذه النظرية**(أولا)**، وما هو الأساس القانوني لنظرية الشركة الفعلية **(ثانيا)**، وما هي الآثار القانونية المترتبة عن تطبيق نظرية الشركة الفعلية **(ثالثا)**.

أولا- شروط تطبيق نظرية الشركة الفعلية:

اشترط المشرع الجزائري لتطبيق نظرية الشركة الفعلية توفر شروط:

- **قيام الشركة بتوافر كل الأركان الموضوعية العامة والخاصة:**

يشترط لقيام الشركة الفعلية توافر الأركان الموضوعية والخاصة، بالتالي يبقى مجال تطبيق هذه النظرية في عدم استكمال الشركة للإجراءات الشكلية وهي الكتابة والشهر.

كما تجد تطبيقا لها في حالة الإخلال بالأركان الموضوعية الخاصة، لاسيما ما يتعلق

[1] - أكلي نعيمة، **"خصوصية بطلان ..."**، مرجع سابق، ص 873 .

بتعدد الشركاء أو مقدار رأسمال الشركة بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة، حيث أجاز المشرع في هذه الحالات تصحيح هذا البطلان، وفي حالة عدم القيام بالإجراءات اللازمة للتصحيح، فإنه نص على انحلال الشركة وليس البطلان.

- **دخول الشركة في معاملات الغير:**

يشترط لتطبيق نظرية الشركة الفعلية، قيام الشركة فعلا وقيامها بمعاملات وصفقات تجارية مع الغير، بالتالي إذا تأسست شركة المساهمة البسيطة بأركانها الموضوعية العامة والخاصة، ولم تمارس نشاطا تجاريا فعليا ولم تدخل في معاملات مع الغير، فلا يكون للشركة وجود واقعي ولا يكون ضرر من تطبيق الأثر الرجعي للبطلان.

لذلك، يجوز إثبات الشركة الفعلية والمعاملات إلي قامت بها مع الغير قبل الحكم بالبطلان بجميع وسائل الإثبات، بما في ذلك البينة والقرائن[1].

ثانيا- الأساس القانوني لنظرية الشركة الفعلية:

يكمن الأساس القانوني للشركة الفعلية في نص **المادة 418 فقرة 2** من القانون المدني الجزائري التي تقضي بما يلي: "... **غير انه لا يجوز أن يحتج الشركاء بهذا البطلان قبل الغير ولا يكون لهذا البطلان أثر فيما بينهم إلا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان.**"

ولعل الغاية من حكم نص المادة هو حماية حقوق الغير والمحافظة عليها، فضلا عن حرص المشرع الجزائري على عدم زعزعة المراكز القانونية التي استقرت، لأن في ذلك تحقيق لهدفين أساسيين هما:

- حماية الظاهر الذي اطمأن له الغير في قيام الشركة كشخص معنوي.

[1] - أكلي نعيمة، **"خصوصية بطلان ..."**، مرجع سابق، ص 875.

- اعتبار الشركة موجودة وقائمة من تاريخ إنشائها إلى غاية صدور الحكم بالبطلان، بالتالي لا يترتب على البطلان أي أثر رجعي فيما بين الشركاء[1].

ثالثا- آثار تطبيق نظرية الشركة الفعلية:

يترتب عن تطبيق نظرية الشركة الفعلية أثار هامة سواء في مواجهة الشركة كشخص معنوي **(1)**، أو الشركاء فيما بينهم **(2)** و في علاقة الشركة مع الغير**(3)**.

1- أثار تطبيق نظرية الشركة الفعلية في مواجهة الشركة كشخص معنوي:

تحتفظ شركة المساهمة البسيطة في الفترة الممتدة بين تاريخ تكوينها وتاريخ الحكم بالبطلان بشخصيتها القانونية، بالتالي تعتبر كل التصرفات التي قامت بها، وكذا الالتزامات التي في ذمتها صحيحة ومرتبة لأثارها، فتضل هذه الشركة محتفظة بشكلها القانوني الذي اتخذته عند تأسيسها إلى حين إتمام إجراءات التصفية[2].

وتخضع الشركة الفعلية **(شركة المساهمة البسيطة)** لالتزامات التجار والضرائب التجارية، كما يجوز شهر إفلاسها في حالة توقفها عن دفع ديونها خلال فترة إنشائها إلى غاية الحكم ببطلانها.

ولما كان مجال تطبيق نظرية الشركة الفعلية هو تخلف الأركان الشكلية، فيجوز إثبات وجود هذه الشركة بكافة وسائل الإثبات بما فيها البينة، القرائن وشهادة الشهود.

2- أثار تطبيق نظرية الشركة الفعلية فيما بين الشركاء:

يلتزم الشركاء في الفترة الممتدة بين تأسيسها والحكم ببطلانها بالوفاء بالتزاماتهم وتعهداتهم، لاسيما ما يتعلق بتقديم الحصص التي تعهدوا بها، كما يتحمل الشركاء مسؤولية

---

[1] - الوناس دنيا وبلعيساوي محمد الطاهر،**"البطلان تهديد... "**، مرجع سابق، ص 256.

[2] - بن عاشور عيدة و شابوني كريمة، تأسيس شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، 2012-2013، ص28.

الخسائر التي لحقت الشركة، ولهم كذلك الحصول على نصيبهم من الأرباح والتي توزع حسب القانون الأساسي للشركة الذي يبقى صحيحا في الفترة السابقة للبطلان، أو حسب اتفاق الشركاء[1].

3- أثار تطبيق نظرية الشركة الفعلية في علاقة الشركة مع الغير:

يترتب عن اعتبار الشركة قائمة من تاريخ تأسيسها إلى تاريخ الحكم ببطلانها، أن كل التصرفات والتعهدات التي قامت بها الشركة صحيحة ومرتبة لأثارها، فيلتزم الشركاء بتحملها كلية تجاه هذا الغير.

غير أنه يجوز للغير الذي تعامل مع هذه الشركة التمسك ببطلان هذه الأخيرة أو ببقائها إذا ما اقتضت مصلحتهم ذلك.

وتجدر الملاحظة، أن عد الاحتجاج بالبطلان تجاه الغير إنما يقع على الشركاء فقط، ولا يمتد إلى الغير الذي تعامل مع الشركة، هذا ما يستفاد من نص **المادة 418** من القانون المدني الجزائري، حيث يجوز لهم إذا ما اقتضت مصلحتهم التمسك ببطلان الشركة في الماضي والمستقبل، كما لهم الحق بالتمسك ببطلانها بأثر رجعي حتى يتمكن من التنفيذ على حصة الشريك، أو التمسك ببقائها لتفادي مزاحمة الدائنين الشخصيين للشركاء[2].

[1] - بن عاشور عيدة و شابوني كريمة ، تأسيس شركة ...، مرجع سابق ، ص 29.
[2] - المرجع نفسه ، ص.29.

الفصل الثاني: تنظيم وإدارة شركة المساهمة البسيطة

تعد شركة المساهمة البسيطة شركة تجارية بحسب الشكل، وهي شكل جديد مستقل عن شركة المساهمة، استحدثه المشرع الجزائري بموجب القانون **رقم 22-09**، ومن خلال تبيان مفهوم وخصائص هذه الشركة يظهر وأن إدارة وتسيير شركة المساهمة البسيطة تختلف تماما عن طريقة تنظيم و إدارة شركة المساهمة، إذ خص القانون **رقم 22-09** شركة المساهمة البسيطة بنموذج تسيير وإدارة يختلف تماما عن شركة المساهمة **(المبحث الأول)**.

وشركة المساهمة البسيطة، ككل الشركات التجارية لا يكون تأسيسها أبدي، إذ قد تتعرض إلى أسباب تعرقل نشاطها مما يترتب عنه انقضائها، وهذه الأسباب قد تكون عامة تنقضي بها كل الشركات التجارية، وقد تكون أسباب خاصة بشركة المساهمة البسيطة فقط بالنظر الى الخصائص المميزة لها،و بمجرد انقضائها تدخل شركة المساهمة البسيطة مرحلة التصفية لتحديد أصولها من خصومها، وقسمة فائض أموالها على الشركاء **(المبحث الثاني)**

المبحث الأول: إدارة شركة المساهمة البسيطة

تتميز شركة المساهمة البسيطة بطابع خاص من ناحية الإدارة، حيث ترك المشرع الجزائري للشركاء الحرية المطلقة في تسيير وتنظيم أمور هذه الشركة في قانونها الأساسي وهذا بحسب إرادتهم و ذلك بما يتماشى مع مصالح الشركة والغرض الذي أنشئت من أجله .

ويظهر الطابع الخاص لإدارة شركة المساهمة البسيطة في المرونة والتسهيلات التي منحها قانون **رقم 22-09** مما يجعل من هذه الشركة منافسا فعالا لباقي الشركات التجارية، لاسيما شركة المساهمة التقليدية التي تتميز بنظام معقد من حيث إدارتها وتسييرها.

إن شركة المساهمة البسيطة شركة جديدة، اقتبس المشرع الجزائري شكلها ونظامها عن القانون الفرنسي الذي وضع أسس قانونية لعملية تسييرها وإدارتها من خلال جهازين مهيكلين يتمثلان في رئيس شركة المساهمة البسيطة **(المطلب الأول)** والجمعية العامة للمساهمين **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: رئيس شركة المساهمة البسيطة

يظهر من خلال **المادة 715 مكرر 136** من القانون التجاري الجزائري بأن الشركاء في شركة المساهمة البسيطة يتمتعون بحرية واسعة في تحديد كيفية تنظيم وتسيير الشركة، وعليه يمكن أن ينصب اتفاقهم في القانون الأساسي للشركة.

يتولى إدارة شركة المساهمة البسيطة مدير عام أو مدير عام مفوض **(الفرع الأول)** ويتمتع رئيس الشركة بسلطات وصلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعيين رئيس شركة المساهمة البسيطة

يعد رئيس شركة المساهمة البسيطة السلطة العليا في الشركة، ويتم اختياره وتعيينه بصفته مديرا عاما أو مديرا عاما مفوضا بحسب إرادة الشركاء[1]،وذلك في النظام الأساسي للشركة والذي يتم التوقيع عليه من طرف جميع الشركاء المساهمين[2]، هذا ما تؤكده **المادة 175 مكرر 134** من القانون **رقم 22-09** والتي تنص على ما يلي:"...**فضلا على الخصائص الأخرى المنصوص عليها في هذا القسم، تتميز شركة المساهمة البسيطة في عدم اشتراط حد ادني للشركاء ورأس المال لإنشائها وفي تحديد كيفيات تنظيمها وسيرها في قانونها الأساسي**".

يظهر في الشطر الأخير من هذه المادة الحرية التي منحها المشرع الجزائري للشركاء في اختيار رئيس شركة المساهمة البسيطة، مع ضرورة تحديد الشروط الواجب توفرها في رئيس الشركة في القانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة، سواء ما تعلق بسن المدير، أو الكفاءة العلمية، والخبرة التي يجب أن يتمتع بها[3].

فضلا عن ذلك، يتمتع الشركاء في شركة المساهمة البسيطة بكافة الصلاحيات في عزل الرئيس وفق القانون الأساسي للشركة، طبقا للمبدأ القائم من يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل بالتالي يكون عزل المدير في أي وقت ولأي سبب يتعارض مع قواعد ومصلحة الشركة، وفي هذا الخصوص يحدد الشركاء أحكام عزل المدير في القانون الأساسي للشركة أو في عقد لاحق، وهذا ما يؤدي إلى اختلاف الأحكام المنظمة للعزل في شركة المساهمة البسيطة عن باقي الشركات[4]، وهذا ما أكده المشرع الفرنسي في القانون التجاري الفرنسي من خلال **المادة L227-6**[5].

---

[1]- بوخرص نادية، **"الأحكام القانونية..."**، مرجع سابق، ص 147.

[2]- نجيب بباينة ومعزوزة زروال، **"حصرية تأسيس شركة المساهمة البسيطة، امتياز عرقلة"**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، المجلد 16، العدد 01، 2023 ، ص 362.

[3] - زوانتي خالد، **"المؤسسات وشركة..."**، مرجع سابق، ص 878.

[4]- ظريفة موساوي، **"عن خصوصيات..."**، مرجع سابق، ص 878.

[5]- انظر **المادة L227-6** من القانون التجاري الفرنسي. وراجع في هذه النقطة: فاطيمة رزق مصطفى، النظام القانوني لشركة الأسهم...، مرجع سابق، ص 677.

بالنتيجة، يتم تعيين القائمين بإدارة شركة المساهمة البسيطة سواء كانوا من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من طرف الشركاء دون اشتراط شكليات معينة، ومع ذلك يمكن أن يتفق الشركاء على إدراج أساليب معينة لتعيين جهاز الإدارة[1].

تظهر الأحكام الخاصة بإدارة شركة المساهمة البسيطة مقارنة بالشركات التجارية الأخرى، من خلال استبعاد تطبيق الأحكام الخاصة بشروط تعيين أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة، وذلك من خلال استثناء تطبيق **المادة 610** من القانون التجاري التي تنص على ضرورة تولي إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتكون من 3 أعضاء على الأقل و12 عضوا على الأكثر، على أن لا يزيد العدد عن 24 في حالة الدمج على شركة المساهمة البسيطة، غير أن هذا الاستثناء لا يمنع الشركاء من وضع الشروط التي سبق ذكرها، وقد قام المشرع الجزائري من إعفاء شركة المساهمة البسيطة من تطبيق أحكام **المادة 619** التي تنص على ضرورة امتلاك أعضاء مجلس الإدارة لأسهم الضمان والمقدرة بنسبة 20% من رأسمال الشركة، فهذه التنازلات هي التي تبرز الطابع المرن لشركة المساهمة البسيطة واختلافها عن شركة المساهمة[2].

أما في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، فإن المساهم الوحيد هو الذي يمارس سلطات الرئيس طبقا لما نصت عليه **المادة 715 مكرر 136** من القانون **رقم22-09 في فقرتها الثانية**، فالملاحظ أن المشرع الجزائري قد منح صلاحية تولي إدارة الشركة من طرف الشخص الوحيد مساندا المشرع الفرنسي، فإن القانون الفرنسي قد حث على الأمر نفسه في **المادة**

---

[1]- موالفي سامية، عبادي فريدة، **"شركة المساهمة البسيطة..."**، مرجع سابق، ص 1028.

[2]- تنص **المادة 619** من القانون التجاري الجزائري على ما يلي:**"يجب على مجلس الإدارة أن يكون مالكا لعدد من الأسهم يمثل على الأقل 20% من رأسمال الشركة ويحدد القانون الأساسي العدد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل قائم بالإدارة.**
تختص هذه الأسهم بأكملها لضمان جميع أعمال التسيير بما فيها الأعمال الخاصة بأحد القائمين بالإدارة غير قابلة للتصرف فيها.
إذا لم يكن القائم بالإدارة في اليوم الذي يقع فيه تعيين مالكا لعدد المطلوب من الأسهم إذا توقفت أثناء توكيله ملكيته لها فانه يعتبر مستقلا تلقائيا إذا يصحح وضعيته في آجال ثلاثة أشهر".وراجع في هذه النقطة موالفي سامية، عبادي فريدة، **"شركة المساهمة ..."**، مرجع سابق، ص 1034، بن ديب حمزة، **"قراءة في خيار تبني شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة"**، المجلة قضايا معرفية، جامعة رايان عاشور، الجلفة، المجلد 02، العدد 03-2022، ص 223.

1227-1 فيظهر التناسق الموجود بين كلا من القانونين بخصوص لهذه النقطة[1].

[1]- تنص المادة **715 مكرر 136**:"**يمارس رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة المعين في القانون الأساسي كمدير عام أو مدير عام مفوض صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه.**
وفي حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد ، يمارس المساهم الوحيد سلطات رئيس ويتخذ قرارات الممنوحة جمعية الشركاء."

- **Article L227-1** du code de commerce français, Dalloz, Paris, 2023: « **Une société par actions simplifiée peut être instituée par une ou plusieurs personnes qui ne supportent les pertes qu'à concurrence de leur apport.**
Lorsque cette société ne comporte qu'une seule personne, celle-ci est dénommée " associé unique ". L'associé unique exerce les pouvoirs dévolus aux associés lorsque le présent chapitre prévoit une prise de décision collective.
Dans la mesure où elles sont compatibles avec les dispositions particulières prévues par le présent chapitre, les règles concernant les sociétés anonymes, à l'exception de l'article L. 224-2, du second alinéa de l'article L. 225-14, des articles L. 225-17 à L. 225-102-2, L. 225-103 à L. 225-126, L. 225-243, du I de l'article L. 233-8 et de l'article L. 236-17, sont applicables à la société par actions simplifiée. Pour l'application de ces règles, les attributions du conseil d'administration ou de son président sont exercées par le président de la société par actions simplifiée ou celui ou ceux de ses dirigeants que les statuts désignent à cet effet.
La société par actions simplifiée peut émettre des actions inaliénables résultant d'apports en industrie tels que définis à l'article 1843-2 du code civil. Les statuts déterminent les modalités de souscription et de répartition de ces actions.
Par dérogation au premier alinéa de l'article L. 225-14, les futurs associés peuvent décider à l'unanimité que le recours à un commissaire aux apports ne sera pas obligatoire, lorsque la valeur d'aucun apport en nature n'excède un montant fixé par décret et si la valeur totale de l'ensemble des apports en nature non soumis à l'évaluation d'un commissaire aux apports n'excède pas la moitié du capital.
Lorsque la société est constituée par une seule personne, le commissaire aux apports est désigné par l'associé unique. Toutefois le recours à un commissaire aux apports n'est pas obligatoire si les conditions prévues au cinquième alinéa du présent article sont réunies ou si l'associé unique, personne physique, exerçant son activité professionnelle en nom propre avant la constitution de la société, y compris sous le régime prévu aux articles L. 526-6 à L. 526-21, apporte des éléments qui figuraient dans le bilan de son dernier exercice.
Lorsqu'il n'y a pas eu de commissaire aux apports ou lorsque la valeur retenue est différente de celle proposée par le commissaire aux apports, les associés sont solidairement responsables pendant cinq ans, à l'égard des tiers, de la valeur attribuée aux apports en nature lors de la constitution de la société.
La société par actions simplifiée dont l'associé unique, personne physique, assume personnellement la présidence est soumise à des formalités de publicité allégées déterminées par décret en Conseil d'Etat. Ce décret prévoit les conditions de dispense d'insertion au Bulletin officiel des annonces civiles et commerciales. »

الفرع الثاني: سلطات رئيس شركة المساهمة البسيطة

تعد عملية تعيين مدير شركة المساهمة البسيطة ذات أهمية كبيرة، لأن هذه الإدارة تمنح للرئيس سلطات وصلاحيات واسعة، ففي شركة المساهمة البسيطة وطبقا **للمادة 715 مكرر 136** من القانون **رقم 22.09** يمارس رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة المعين في القانون الأساسي للشركة كمدير عام أو مدير عام مفوض كل صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه، أما مجلس الإدارة في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، فانه يمارس سلطات رئيس ويتخذ القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء[1].

نستنتج من خلال نص المادة أن الرئيس في شركة المساهمة البسيطة يمثل الشركاء في علاقته مع الغير، فيتمتع بسلطات التصرف مع الغير باسم الشركة وفي حدود موضوع الشركة، وتكون الشركة ملزمة في علاقاتها مع الغير حتى بأعمال الرئيس الخارجة عن موضوع الشركة، ما لم يثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يتجاوز موضوع الشركة، أو لا يمكن تجاهله نظرا للظروف بالعمل[2].

أما المشرع الفرنسي، فقد نص في **المادة L 227-6** من القانون التجاري الفرنسي على سلطات رئيس شركة المساهمة البسيطة، حيث نص على أن رئيس شركة المساهمة البسيطة هو ممثل الشركة تجاه الغير، له سلطات واسعة للتصرف باسم الشركة في حدود الغرض الذي أنشئت من أجله، وعليه تلتزم الشركة تجاه الغير بجميع تصرفات الرئيس التي لا تدخل في إطار عمل الشركة، إلا إذا اثبت أن الغير كان على علم بتجاوز تصرفات الرئيس لغرض الشركة، أو لم يكن ليجهل نظرا للظروف، ولا يعتبر نشر النظام الأساسي دليلا على سوء النية الغير.[3]

---

[1]- بوخرص نادية، **"الأحكام القانونية ..."**، مرجع سابق، ص ص 147، 148.

[2]- زوينتي خالد، **"المؤسسة شركة..."**، مرجع سابق، ص120.

[3]- فاطيمة رزق مصطفى، **"النظام القانوني ..."**، مرجع سابق، ص678؛ نوري فوزي فني، تحويل الصفة القانونية لشركات المساهمة العامة (دراسة مقارنة)، مذكرة الماجستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، حزيران 2021، ص 56.

إن الملاحظ من خلال استقراء نص **المادة 715 مكرر 136** من القانون **رقم 22-09** و**المادة L227-6** من القانون الفرنسي اختلاف بعض الشيء من حيث الصياغة، لكن الغاية والمضمون من النص هو نفسه، غير أنه بخصوص إدراج السلطات الممنوحة لرئيس شركة المساهمة البسيطة في القانون الأساسي، فإن المشرع الفرنسي عند صياغته **للمادة L227-6** كان أكثر وضوح من المشرع الجزائري[1].

فبالرجوع إلى نص **المادة 715 مكرر135** من القانون **رقم 22-09** الذي نص على تطبيق الأحكام المتعلقة بشركة المساهمة على شركة المساهمة البسيطة، إلا فيما تتعارض مع أحكام هذه الأخيرة، فنلاحظ تشابه كبير بخصوص سلطات التصرف الممنوحة لكلا الرئيسين، سواء كان رئيس شركة المساهمة البسيطة أو رئيس شركة المساهمة[2]، علما أن هذه الأخيرة تتميز بنموذجين مختلفين من الإدارة ويتم اختيار احدهما فقط، فبعدما كانت الإدارة في شركة المساهمة في يد مجلس الإدارة، تم استحداث نظام جديد وهو مجلس المديرين وسواء كان نظام مجلس الإدارة أو مجلس المديرين فإنه يتمتع المدير بسلطات واسعة في تسيير الشركة من أجل القيام

---

[1]- **Article L227-6** du code de commerce français, Dalloz, Paris, 2023: « **La société est représentée à l'égard des tiers par un président désigné dans les conditions prévues par les statuts. Le président est investi des pouvoirs les plus étendus pour agir en toute circonstance au nom de la société dans la limite de l'objet social.**
Dans les rapports avec les tiers, la société est engagée même par les actes du président qui ne relèvent pas de l'objet social, à moins qu'elle ne prouve que le tiers savait que l'acte dépassait cet objet ou qu'il ne pouvait l'ignorer compte tenu des circonstances, étant exclu que la seule publication des statuts suffise à constituer cette preuve.
Les statuts peuvent prévoir les conditions dans lesquelles une ou plusieurs personnes autres que le président, portant le titre de directeur général ou de directeur général délégué, peuvent exercer les pouvoirs confiés à ce dernier par le présent article.
Les dispositions statutaires limitant les pouvoirs du président sont inopposables aux tiers».

[2]- تنص المادة **715 مكرر 135:" باستثناء الأحكام المنصوص عليها في المادة 594 (الفقرة الأولى) و601 (الفقرة الأولى) و607 و 610 و619 و715 مكرر 15 من هذا القانون تطبق على شركة المساهمة البسيطة الأحكام المتعلقة بشركة المساهمة ما لم تتعرض الأحكام المنصوص عليها في هذا القسم"**. راجع في هذه النقطة: ظريفة موساوي، **"عن خصوصيات..."**، مرجع سابق، ص 879.

بمهامه وتنفيذ سياسة الشركة وتحقيقها، ولكن مع ذلك تقع عليه بعض القيود المنصوص عليها في القانون التجاري ومنها عدم التعدي على صلاحيات الهيئات الإدارية الأخرى لشركة المساهمة[1].

ومهما كانت السلطات التي يتمتع بها مدير شركة المساهمة البسيطة، إلا أنها ليست مطلقة، ذلك انه يمكن للشركاء المساهمة تقييد هذه السلطات في القانون الأساسي للشركة، لاسيما إذا كان المدير من الغير بمعنى ليس من الشركاء المساهمين.

فإذا كانت سلطات المدير في شركة المساهمة محددة قانونا سواء تم اتباع نظام مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، إلا أن طريقة تسيير وإدارة شركة المساهمة البسيطة يحكمها وينظمها القانون الأساسي للشركة الذي وافق عليه كل الشركاء المساهمين فيها.

المطلب الثاني: جمعيات الشركاء

تعتبر الرقابة على إدارة شركة المساهمة البسيطة من المهام الأساسية والحساسة في الشركة، فإن شركة المساهمة البسيطة قد تحتوي على عدد هائل من المساهمين خاصة وأن من خصائصها عدم تحديد حد أدنى ولا أقصى لعدد الشركاء الواجب توافره لتأسيسها، بالتالي لكل الشركاء الحق في مراقبة سير وإدارة الشركة، والاطلاع على كل الوثائق الخاصة بإدارة الشركة، ومن ثم التحقق من الأعمال التي يقوم بها المدير.

وتعود مهمة الرقابة بصفة أساسية لجمعية الشركاء، فتمتاز شركة المساهمة البسيطة بتنظيم متكامل يتألف من هيئات ذات اختصاصات محددة تكفل مراقبة إدارة أمورها وتسيير شؤونها وفقا للشروط المتفق عليها في نظامها، والقواعد المنصوص عليها في القانون المتعلق بشركة المساهمة البسيطة.

[1]- حنصال عبد العزيز، إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص القانون الخاص، الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، 2015/2014 ، جيجل، ص ص28، 29 ،51 و53؛ جمعة ليديا، إدارة وتسيير شركة المساهمة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون نظام ل.م.د،جامعة مولود معمري بتيزي وزو،2016، ص ص 82، 84 ،98 و 102.

لذا تعد جمعية الشركاء السلطة العليا في هذا النوع من الشركات، وهي تتفرع إلى الجمعية العامة العادية **(الفرع الأول)** والجمعية العامة غير العادية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الجمعية العامة العادية

تعتبر الجمعية العامة العادية نوع من أنواع الجمعيات التي يجتمع فيها المساهمون في الشركة، وتنعقد مرة واحدة على الأقل خلال ستة **(6)** أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، وطبقا **للمادة 676** من القانون التجاري الجزائري لا تنعقد من تلقاء نفسها، بل يجب استدعائها من طرف الشركة، وتجدر الملاحظة أنه زيادة لانعقاد الجمعية العامة العادية كل ستة (6) أشهر من كل سنة،فإنه يمكن استدعائها كلما دعت الحاجة لذلك،هذا ما نصت عليه **المادة 715 مكرر 04 فقرة 06** من القانون التجاري الجزائري "**...كما يمكن استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال...**"[1].

وفضلا عن ذلك، يجوز حسب نص **المادة 773** من القانون التجاري استدعاء الجمعية العامة من طرف المصفيين، إذا كانت الشركة في حالة تصفية وذلك للنظر في الحساب الختامي والتحقق من اختتام كل إجراءات التصفية، فهذه الأسباب إلزامية لاستدعاء الجمعية العامة في شركة المساهمة هي نفسها المعمول بها في شركة المساهمة البسيطة[2].

---

[1]- تنص **المادة 676** من القانون التجاري الجزائري:**"تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال ستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية فيما عدا تمديد هذا الآجال بناءا على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة لأمر من الجهة القضائية المختصة التي تبت في ذلك بناءا على عريضة.**
ولا يقبل الأمر أي طعن.
يقدم مجلس الإدارة أو مجلس المديرين إلى الجمعية العامة بعد تلاوة تقريره جدول حسابات الناتجة والوثائق التلخيصية والحصيلة وفضلا عن ذلك يشير مندوب الحسابات في تقريرهم إلى إتمام المهمة التي أسندت إليهم طبقا للمادة 715 مكرر4."
راجع في هذه النقطة: حمودي بثينة، حفصي مريم، إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارة، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2016/2015 ص ص 67، 68؛ خلفاوي عبد الباقي، حق المساهم في الرقابة، شركة المساهمة ، مذكرة الماجستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2009/2008، ص 87.

[2] - تنص **المادة 773** القانون التجاري الجزائري:**"يدعي الشركاء في النهاية التصفية للنظر في الحساب الختامي وفي إبراء إدارة المصفي وإعفائه من الوكالة وتحقيق من اختتام التصفية.**
فان لم يدعو الشركاء فانه يجوز لكل شريك أن يطلب قضائيا تعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات الدعوى بموجب أمر مستعجل." راجع: محمد كاهية، إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي،=

وأما عن التصويت في الجمعية العامة، فهو يعود لكل منتفع بسهم بخلاف الجمعية غير العادية التي يكون فيها حق التصويت لمالكي الأسهم فقط، هذا ما نصت عليه **المادة 679** من القانون التجاري بنصها على ما يلي:"**يرجع حق التصويت المرتبط بالسهم إلى المنتفع في الجمعيات العامة العادية...**"[1]

وتختص الجمعية العامة العادية كأصل عام بأعمال الرقابة على أعمال مدير الشركة ومراقبه الحسابات، وليس لهذه الجمعية الحق في التدخل بصفة مباشرة على السلطات المخولة للمدير، وإنما يقتصر دورها في إصدار توجيهات وتوصيات، ويتم إبلاغها بتنفيذ محتواها أثناء مباشرتها لأعمال الإدارة.

وعليه، لا يجوز للجمعية العامة العادية ممارسة ومباشرة اختصاصات الجمعية العامة غير العادية، وعلى عكس الأعمال التي تباشرها هذه الأخيرة، تختص الجمعية العامة العادية بمسائل متعددة ذات صلة بغرض ونشاط الشركة[2]، و من بينها المسائل الإدارية مسألة عزل المدير ورفع دعوى المسؤولية عليه.

وللجمعية العامة صلاحية تعيين مندوب الحسابات، ومتابعته قضائيا في حالة مخالفته لصلاحياته المحددة في القانون الأساسي للشركة، مع العلم أن تعيين مندوب الحسابات في شركة المساهمة البسيطة هو اختياري على خلاف شركة المساهمة، وهذا ما يستفاد من **المادة 715 مكرر141** من قانون رقم **22-09** : "**يمكن المساهمين أن يقرروا عدم إلزامية اللجوء إلى مندوب الحصص في حالة ما إذا كانت الحصة العينية التي يمكن تقييمها مسبقا من طرف مندوب الحصص جميعها لا تتجاوز قيمتها نصف رأسمال الشركة.**

=تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2020/2019، ص50.

[1]- بوخرص نادية، **"الأحكام القانونية..."**، مرجع سابق، ص 148.

[2] - حمزة موني وجلولي عبد الكريم، إدارة شركة المساهمة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في حقوق تخصص قانون أعمال، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بو عريريج،2022/2021، ص66.

وفي حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد يعين مندوب الحصص من قبل هذا الأخير، ولا يكون اللجوء إلى مندوب الحصص إلزاميا عندما تتوفر الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة." وتختص أيضا في النظر في المسائل المتعلقة بالجانب المالي للشركة، متبعة حسن سير إجراءات عملية التصفية إذا وصلت الشركة إلى مرحلتها النهائية...الخ[1].

ولقد حددت **المادة 715 مكرر 137** من القانون **رقم 22-09** السالف الذكر في **فقرتها الأولى** القرارات التي يجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين في القانون الأساسي للشركة.

بالتالي، أخذ المشرع الجزائري نفس حكم نظيره الفرنسي بخصوص هذه المسالة حيث نص في **المادة L227-9** من التقنين التجاري الفرنسي على أنه يحدد في القانون الأساسي للشركة القرارات التي يجب أن يتخذها الشركاء جماعيا وفقا للشروط والأشكال التي يقدمونها[2].

---

[1]- فايزة زايدي، النظام القانوني لإدارة شركة المساهمة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،جامعة العربي بن مهيدي، 2016/2015، ص ص 64، 66.

[2] - **Article L227-9** du code de commerce français, Dalloz, Paris, 2023: « **Les statuts déterminent les décisions qui doivent être prises collectivement par les associés dans les formes et conditions qu'ils prévoient.**
Toutefois, les attributions dévolues aux assemblées générales extraordinaires et ordinaires des sociétés anonymes, en matière d'augmentation, d'amortissement ou de réduction de capital, de fusion, de scission, de dissolution, de transformation en une société d'une autre forme, de nomination de commissaires aux comptes, de comptes annuels et de bénéfices sont, dans les conditions prévues par les statuts, exercées collectivement par les associés.
Dans les sociétés ne comprenant qu'un seul associé, le rapport de gestion, les comptes annuels et le cas échéant les comptes consolidés sont arrêtés par le président. L'associé unique approuve les comptes, après rapport du commissaire aux comptes s'il en existe un, dans le délai de six mois à compter de la clôture de l'exercice. L'associé unique ne peut déléguer ses pouvoirs. Ses décisions sont répertoriées dans un registre. Lorsque l'associé unique, personne physique, assume personnellement la présidence de la société, le dépôt, dans le même délai, au registre du commerce et des sociétés de l'inventaire et des comptes annuels dûment signés vaut approbation des comptes sans que l'associé unique ait à porter

إن تطبيق **الفقرة 1 من المادة 715 مكرر 137** على الجمعية العامة العادية يبين لنا الاختلاف الكبير بين دور الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة ودورها في شركة المساهمة البسيطة.

حيث تلعب الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة دور خاص في إدارة الشركة، ولها اختصاصات عديدة خاصة بها منظمة بموجب نصوص قانونية، على عكس دور الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة البسيطة، حيث تقلص الدور الخاص لها بحيث اختفى، بالتالي لا يمكن أن تتخذ القرارات بمفردها حتى لو كان من اختصاصها، لأن القانون الأساسي للشركة الذي تم وفق إرادة كل الشركاء المساهمين حد من صلاحياتها وسلطاتها، فهو يعد بمثابة حاجز لحريتها في اتخاذ القرارات بشأن اختصاصاتها في الشركة المساهمة البسيطة،وأصبحت بذلك قرارات الجمعية العامة العادية تتخذ بصفة مشتركة مع هيئات جمعية الشركاء الأخرى[1].

الفرع الثاني: الجمعية العامة غير العادية

تلعب الجمعية العامة غير العادية دورا مهما في رقابة شركة المساهمة البسيطة وخاصة فيما يتعلق بسير وتنظيم سلطات الجمعية العامة، كما أنها تتمتع بسلطة واسعة في اتخاذ قرارات مصيرية خاصة بالشركة، لذلك أحاطها المشرع الجزائري بمجموعة من الأحكام تسهل لها هذه الوظيفة.

=au registre prévu à la phrase précédente le récépissé délivré par le greffe du tribunal de commerce.

Les décisions prises en violation des dispositions du présent article peuvent être annulées à la demande de tout intéressé»

راجع :ظريفة موساوي، **"عن خصوصيات..."**، مرجع سابق، ص880. نجيب بابايانة، معزوزي زروال، **"حصرية تأسيس..."** مرجع سابق، ص 360.

[1]- تنص المادة **715 مكرر 137 من القانون 22-09**: **"تحدد القرارات التي يجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين في القانون الأساسي للشركة**

غير أن قرارات الجمعية العامة العادية والغير عادية المتعلقة بزيادة واستهلاك وتخفيض الرأسمال والإدماج والانفصال وحل الشركة وتحويلها إلى شكل آخر وتعيين محافظي الحسابات والحسابات السنوية والأرباح يجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين وفق الكيفيات المحددة في القانون الأساسي للشركة".

إن انعقاد الجمعية العامة غير العادية لا يكون في كل سنة، ولا يكون اختياري إذا تعلق الأمر باتخاذ قرارات مصيرية للشركة، لذلك وضع لها المشرع الجزائري أحكام خاصة فيما يتعلق بالنصاب القانوني الواجب توفره لصحة اجتماعاتها وقراراتها وذلك في **المادة 674** من القانون التجاري الجزائري[1].

تبت الجمعية العامة غير العادية فيما يعرض عليها من قرارات بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها، إلا أنه لا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع، كما أنه لا يحق للمنتفع بالأسهم التصويت في الجمعية العامة غير العادية حسب ما يفهم من نص **المادة 679** من القانون التجاري[2].

وتختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحية تعديل النظام الأساسي المتعلق بشركة المساهمة بكل أحكامها، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأنه لم يكن، إضافة لذلك منح لها القانون التجاري الجزائري اختصاصات أخرى تتمثل في تحويل وإدماج الشركة كما أحال إليها أيضا صلاحية البت في زيادة وتخفيض رأسمال الشركة[3].

---

[1]- تنص **المادة 674** من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: **"تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامها، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كان لم يكن ومع ذلك لا يجوز لهذه الأخيرة أن ترفع من التزامات المساهمين، ماعدا العمليات الناتجة عن تجمع الأسهم التي تمت بصفة منتظمة.**
ولا يصح تداولها إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر وذلك من يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع دائما.
وتبت الجمعية العامة فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبرة عنها، على انه لا تأخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا أجريت العملية عن طريق الاقتراع."راجع في هذا الموضوع: حنصال عبد العزيز، إدارة شركة...، مرجع سابق، ص ص (من65 إلى 66)؛ زعرور عبد السلام، زيادة رأسمال شركة المساهمة وفق للتشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019/2018، ص 139.

[2]- تنص **المادة 679** من القانون التجاري الجزائري:**"يرجع حق التصويت المرتبط بالسهم إلى المنتفع في الجمعيات العامة العادية ولمالك الرقابة في الجمعيات العامة الغير عادية.**
ويمثل المالكون الشركاء للأسهم المشاعة في الجمعيات العامة بواحد منهم أو بوكيل وحيد فإذا لم يحصل اتفاق عين الوكيل من القضاء بناءا على طلب احد المالكين الشركاء الذي يهمه الاستعجال.
ويمارس حق التصويت من مالك الأسهم المرهونة" راجع ،حمودي بثينة وحفصي مريم، إدراة شركة...، مرجع سابق، ص 78؛زعرور عبد السلام، زيادة رأسمال...، مرجع سابق، ص 139.

[3]- تتمثل هيئات شركة المساهمة في أجهزة التسيير العامة للمساهمين، ومراقب أو مراقبو الحسابات ص7، https://universitylifestyle.net. فايزة زايدي، النظام القانوني...، مرجع سابق، ص ص 69، 75.؛ خلفاوي عبد الباقي، حق المساهم...، مرجع سابق، ص 85.

فإذا كان هذا هو اختصاص الجمعية العامة غير العادية في شركة المساهمة، فإن الأمر يختلف في شركة المساهمة البسيطة حيث لم يقم المشرع الجزائري بتنظيم اختصاص الجمعية العامة غير العادية في نصوص خاصة ولم يحدد صلاحياتها بشكل واضح.

فمبدئيا عند الاطلاع على **المادة 715 مكرر 137** من القانون **رقم 22-09** في **فقررتها الأولى**، فقد نص على القرارات التي يستوجب اتخاذها جماعيا، كما اشرنا في الفرع الأول من هذا المطلب.

غير أنه بالرجوع إلى **الفقرة الثانية من ذات المادة**، فنجدها تستثني بعض القرارات الجماعية من الخضوع للتحديد الاتفاقي من طرف الشركاء إذ نصت على ما يلي:"...**غير أن القرارات الجمعية العامة وغير عادية بزيادة واستهلاك وتخفيض الرأس مال والإدماج والانفصال وحل الشركة وتحويلها إلى شكل أخر وتعيين محافظ الحسابات والحسابات السنوية والأرباح يجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين وفقا للكيفيات المحددة في القانون الأساسي للشركة.**"

نلاحظ من خلال استقراء المادة السابقة تناقض في **فقرتيها الأولى والثانية**، حيث بعدما منح المشرع الجزائري الحرية التامة للشركاء في كيفية اتخاذ القرارات المتعلقة بالشركة في **الفقرة الأولى من المادة 715 مكرر137** من القانون رقم **22-09**، قام من جهة بتقييدها في الفقرة الثانية، بإحالة بعض الاختصاصات حصرا إلى الجمعية العامة العادية وغير العادية[1].

أكثر من ذلك، فإن القيد الذي وضعه المشرع الجزائري في **الفقرة الثانية للمادة 715 مكرر 137** من القانون **رقم 22-09** قد أدى إلى تداخل الصلاحيات بين كل من الجمعية العامة العادية وغير العادية، حيث نص المشرع الجزائري على صلاحيات الجمعيتين العادية وغير

[1]- ظريفة موساوي، **"عن خصوصيات..."**، مرجع سابق، ص81؛ نجيب بابايانة ومعزوز زروال، **"حصريات تأسيس..."**، مرجع سابق، ص130.

العادية مما يفهم أن لهما نفس الصلاحيات على غرار ما هو معمول به في شركة المساهمة، حيث فصل بين صلاحيات الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية، الأمر الذي سيؤدي فقدان كل جمعية عامة إلى استقلالية صلاحياتها، بمعنى وجود تداخل الاختصاص فيما بينهما، في حين أن صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة هي استثنائية وتنفرد بها لوحدها، وهو ما لا نجده في شركة المساهمة البسيطة.

أكثر من ذلك، ففي **المادة 715 مكرر 137**، فقد أحال المشرع الجزائري الصلاحيات التي كانت تتمتع بها كلا من الجمعية العامة العادية وغير العادية بخصوص تحويل الشركة إلى شكل آخر، أو زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة، وقرار الإدماج أو الانفصال وكذا تعيين مندوب الحسابات إلى المساهمين لتتخذ بشكل جماعي، وفق ما هو مقرر في القانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة، حيث جاء في المادة المذكورة أعلاه ما يلي:"...**غير أن قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية بزيادة واستهلاك وتخفيض الرأسمال والإدماج والانفصال وحل الشركة وتحويلها إلى شكل أخر وتعيين محافظ الحسابات والحسابات السنوية والأرباح يجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين وفقا للكيفيات المحددة في القانون الأساسي للشركة**".[1]

المبحث الثاني: انقضاء شركة المساهمة البسيطة

تعتبر الشركات التجارية احد أعمدة الاقتصاد الوطني، لذا خصها المشرع باهتمام كبير وجعلها في مستوى الشخص الطبيعي من خلال تأطير مقومات تأسيسها.

وتعد شركة المساهمة البسيطة بمثابة شخص معنوي له كيان قانوني مستقل مثل الشخص الطبيعي تماما، حيث نشأت من اجل تحقيق الأهداف والمشاريع التي لا يستطيع الفرد تطبيقها

[1]- تنص المادة 715 مكرر 15 من القانون التجاري الجزائري:**" يجوز لكل شركة مساهمة أن تتحول إلى شركة من نوع آخر إذا كان عقد التحويل قد مر على تاريخ إنشائه سنتين على الأقل واعدت ميزانية السنتين الماليتين الأوليين وأثبتت موافقة المساهمين عليها"**.راجع: المادة **715 مكرر 137**من القانون **رقم 22-09** سالف الذكر والمادة **715 مكرر 135** القانون **رقم 22-09**، سالف الذكر.

بمفرده، فيقوم الشركاء ببذل مجهودات في إطار المشروع الاقتصادي الذي يتمثل في الغرض الذي أسست من اجله الشركة، وتمتع شركة المساهمة البسيطة بالشخصية المعنوية منح لها حق التمتع بالحقوق وتتحمل التزامات، إلا ما هو لصيق بالشخص الطبيعي.

ومع ذلك، فقد تصطدم هذه الشركة أثناء حياتها بعراقيل تحدها في ممارسة نشاطها، أكثر من ذلك قد تكون سببا في حلّها وانقضائها ثم زوال شخصيتها القانونية، فما هي الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى انقضاء شركة المساهمة البسيطة **(المطلب الأول)**، وكيف تتم إجراءات تصفيتها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: أسباب انقضاء الشركة المساهمة البسيطة

تنقضي جميع الشركات التجارية مهما كان نوعها أو طبيعتها سواء كانت شركات الأشخاص أو شركات أموال بمجرد توفر الدافع أو السبب المؤدي إلى ذلك، بالتالي أورد المشرع الجزائري الأسباب المؤدية لانقضائها، وحدد الأحكام القانونية التي تسري عليها في هذه الحالة.

وعليه، تنقضي شركة المساهمة البسيطة بتوفر أسباب عامة والتي تنقضي بها كلّ الشركات **(الفرع الأول)**، وتنقضي لأسباب خاصة بشركة المساهمة البسيطة وحدها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء الشركة المساهمة البسيطة

شركة المساهمة البسيطة ككل الشركات التجارية قد تتعرض لعقابات وصعوبات غير متوقعة قد تطول وتتعقد إلى درجة لا يمكن التحكم فيها، فتكون بذلك سببا لانقضاء الشركة، وتتمثل هذه الأسباب في تحقيق الغرض الذي أنشئت من اجله الشركة **(أولا)**، انتهاء الآجل المحدد للشركة **(ثانيا)**، اتفاق الشركاء على حلّ الشركة **(ثالثا)**، اندماج الشركة **(رابعا)**، إفلاس الشركة **(خامسا)**، انسحاب احد الشركاء **(سادسا)**، فصل شريك من الشركة **(سابعا)**، عدم وفاء الشريك بما تعاهد به للشركة **(ثامنا)**.

أولا- تحقيق الغرض الذي أنشأت من اجله شركة المساهمة البسيطة:

تنص **المادة 437** من القانون المدني الجزائري على ما يلي:" **تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها.**

فإذا انقضت المدة المعينة أو تحققت الغاية التي أنشأت لأجلها ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التي تكونت من اجلها الشركة امتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها.

ويجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على هذا الامتداد ويترتب على اعتراضه وقف أثره في حقه."

فطبقا لنص المادة أعلاه، تنقضي شركة المساهمة البسيطة بتحقيق الغرض الذي أسست من اجله، فمثلا إذا تم إنشاء الشركة لإصلاح البنايات وانتهت مهمتها، تنقضي الشركة مباشرة رغم عدم انقضاء اجلها المحدد، ويمكن للشركة أن تستمر في القيام بنفس الغرض التي تكونت من اجلها سنة بسنة، ويحق في هذه الحالة لدائن الشركة الاعتراض على هذا الاستمرار[1].

ثانيا- انتهاء الأجل المحدد لشركة المساهمة البسيطة:

تنص **المادة 1/437** من القانون المدني الجزائري على انه:"**تنقضي الشركة بانتهاء الميعاد الذي عين لها..."**

وعليه، حدد الشركاء في العقد التأسيسي للشركة مدة بقاء واستمرار شركة المساهمة البسيطة، بالتالي فان حلول هذا الأجل يترتب عنه انحلال الشركة بقوة القانون، أما إذا لم يتضمن العقد تحديد المدة، يجوز للشركة أن تستمر أكثر من ذلك شرط ألا تتجاوز **99** سنة، هذا ما قضت به **المادة 546** من القانون التجاري الجزائري.

[1]- حمور فيصل وكابلي سليم، تأسيس شركة...، مرجع سابق، ص84.

فإذا انتهت المدة المحددة للشركة للقيام بمشروعها ولم تتمكن من تحقيقه، وتجنبا للمشاكل التي ستؤدي إلى غلق الشركة، وما قد يترتب عليها من انعكاسات سلبية، جاز للشركاء مواصلة نشاطهم في إطار الغرض المخصص للشركة رغم انقضاء المدة المتفق عليها في العقد التأسيسي سنة بسنة بالشروط ذاتها.[1]

ثالثا- اتفاق الشركاء حل شركة المساهمة البسيطة:

يجوز للشركاء المساهمين في شركة المساهمة البسيطة الإجماع على حلّ الشركة نتيجة توفر أسباب معينة، وذلك وفق الشروط المذكورة في العقد، وللشركاء متى شاءوا الاتفاق على حلّ الشركة قبل حلول أجالها.

فطبقا **للمادة 2/440** من القانون المدني الجزائري، يمكن أن تنقضي الشركة بإجماع الشركاء على حلها، غير أن قرار الحل يجب أن يتخذ بالإجماع، ما لم يوجد نص في القانون الأساسي يخالف ذلك، إذ لا يكفي اتفاق أغلبية الشركاء على قرار حلّ الشركة، بل يجب أن يكون بإجماع الشركاء.

وفضلا على اشتراط إجماع الشركاء، يشترط أن تكون الشركة المطلوب حلها قادرة على الوفاء بالتزاماتها، بمعنى أن تتمتع بذمة مالية ايجابية تسمح لها بتسديد جميع ديونها. أما إذا كانت ذمتها المالية ضعيفة وعاجزة عن تغطية ديونها، فيتم رفض قرار حلها حتى لو كان ذلك بالإجماع.

وعليه يتم حلّ شركة المساهمة البسيطة بالإجماع متى كان قرار الحل مبني على موافقة جميع الشركاء المساهمين، وتكون للشركة ذمة مالية ايجابية. مع الإشارة إلى أن هذا السبب الذي

[1]- تنص **المادة 546** من القانون التجاري الجزائري على ما يلي **"يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة كذلك عنوانها أو اسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسماله في قانونها الأساسي."** راجع في هذا الموضوع: حمور فيصل وكابلي سليم، تأسيس شركة...، مرجع سابق، ص87.

تنقضي به الشركات التجارية لا يسري على شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الواحد.[1]

رابعا- اندماج شركة المساهمة البسيطة بشركة أخرى:

تنقضي الشركات التجارية بصفة عامة، وشركة المساهمة البسيطة بصفة خاصة باندماجها بشركة أخرى، فاندماج شركة المساهمة البسيطة بشركة أخرى يتم بإتباع احد الشكلين للاندماج وهما:

1- الاندماج عن طريق الضم: تندمج شركة المساهمة البسيطة في هذه الحالة بشركة أخرى بحيث تنقضي الشركة المندمجة نهائيا، وتظل الشركة المندمج فيها هي القائمة، وتبقى هي المسؤولة عن كل التصرفات، لأنه بالضم تنتقل أموال وحقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى ذمة الشركة المندمج فيها.

2- الاندماج عن طريق المزج: يتم الاندماج عن طريق المزج في صورة مزج عدة شركات قائمة لتنشأ شركة جديدة برأس مال الشركات المنضمة، فتظهر شخصية معنوية جديدة تختلف عن شخصيات الشركات المنضمة، وتصبح هي المسئولة عن ديون الشركات المندمجة، ولقد تناول المشرع الجزائري موضوع الاندماج في **المادة 744** من القانون التجاري الجزائري[2].

خامسا- إفلاس الشركة شركة المساهمة البسيطة:

يعد الإفلاس من الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الشركات التجارية، فالإفلاس هو توقف

---

[1]- تنص **المادة 440** من القانون المدني الجزائري **" تنقضي الشركة بانسحاب احد الشركاء، إذا كانت مدتها غير معينة على شرط أن يعلن الشريك سلفا عن إرادته في الانسحاب قبل حصوله إلى جميع الشركاء وان لا يكون صادرا عن غش أو في وقت غير لائق.**
وتنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها." راجع: مفلاح إيمان، حالة انقضاء الشركات التجارية وطق تصفيتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة نخرج لنيل شهادة الماستر قانون المؤسسات والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017، 2018، ص ص 10، 11.

[2]- تنص **المادة 744** من القانون التجاري الجزائري **" للشركة ولو في حالة تصفيتها، أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة بطريقة الدمج.**
كما لها أن تقدم ماليتها للشركة الموجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الاندماج والانفصال.
كما لها أخيرا أن تقدم رأسمالها لشركات جديدة بطريقة الانفصال."

الشركة عن الوفاء بديونها عند حلول اجل استحقاقها، فإذا حلّ اجل الوفاء ولم تقم شركة المساهمة البسيطة بالوفاء بديونها فيشهر إفلاسها بموجب حكم قضائي، فيتم رفع يدّ الشركة من إدارة أموالها التي تنتقل إلى وكيل التفليسة الذي يتولى التنفيذ الجماعي على أموال شركة المساهمة البسيطة بهدف حماية حقوق الدائنين.

سادسا- انسحاب احد الشركاء من شركة المساهمة البسيطة:

يعتبر انسحاب الشريك سببا من أسباب انقضاء الشركة، فهذا السبب يسري على شركة المساهمة البسيطة، بما أنها تقوم على الاعتبار الشخصي أيضا، غير انه يجب التمييز بين وضعيتين للشريك عند انسحابه:

1- إذا كانت الشركة محددة المدّة: نصت على هذه الحالة **المادة 442 الفقرة الثانية** من القانون المدني الجزائري، حيث يمكن للشريك الانسحاب من الشركة وذلك عن طريق القضاء بعد تقديم أسباب معقولة، يترتب عن ذلك انحلال الشركة ما لم يتفق الشركاء على استمرارها.

2- إذا كانت الشركة غير محددة المدّة: نصت **المادة 440 الفقرة الأولى** من القانون المدني الجزائري على إمكانية الشريك من الانسحاب من الشركة بشرط إعلام الشركة عن إرادته بالانسحاب، وان يكون ذلك في وقت تكون الوضعية المالية للشركة ميسرة، لكي لا يعتبر انسحابه هروبا من تحمل الالتزامات التي قد تكون سببا في عدم إمكانية الشركة من الإستمرار وذلك بعدم وفاء الشريك بما وعد به اتجاهها فادى إلى عرقلتها وإفلاسها[1].

---

[1]- تنص **المادة 744** من القانون التجاري الجزائري **" للشركة ولو في حالة تصفيتها، أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة بطريقة الدمج.**
كما لها أن تقدم ماليتها للشركة الموجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الاندماج والانفصال.
كما لها أخيرا أن تقدم رأسمالها لشركات جديدة بطريقة الانفصال". راجع: حورية سويقي، مطبوعة تتضمن محاضرات في مقياس الشركات التجارية موجة لطلبة السنة الثالثة حقوق تخصص قانون خاص، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم تسيير، قسم حقوق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب بعين تموشنت، 2019/2018، ص39.(https://dspace.univ-temouchent.edu.dz/handle/123456789/972)

سابعا- فصل الشريك من شركة المساهمة البسيطة:

استنادا لنص **المادة 442** من القانون المدني الجزائري، يمكن للشريك في شركة المساهمة البسيطة أن يطلب من القضاء إخراج وفصل احد الشركاء إذا وجد سبب يمكن الاحتجاج به، فقد يكون الشريك قد قام بجميع واجباته اتجاه الشركة ولم يصدر منه أي تصرف غير لائق اتجاه الشركة والشركاء، ولكنه اعترض على طلب الشركاء على مدّ اجل الشركة، مبررا ذلك بأسباب مقبولة لهذا الرفض، في هذه الحالة يجوز لأي شريك في شركة المساهمة البسيطة أن يطلب من القضاء فصل هذا الشريك من الشركة لكي تتمكن الشركة من مدّ اجلها، وللقضاء سلطة تقدير هذا السبب.

أكثر من ذلك، يجوز للشركاء طلب إخراج أي الشريك من هذه الشركة لأسباب معقولة وشرعية، كأن يكون الشريك في حالة صحية متدهورة يستلزم اعتزاله من العمل، وللقاضي السلطة التقديرية في قبول أو رفض إخراج الشريك من الشركة، بالتالي تنحل الشركة بخروج الشريك ما لم يتفق الشركاء على استمرارها[1].

ثامنا- عدم وفاء الشريك بما تعهد به للشركة:

تنص **المادة 441** من القانون المدني الجزائري على انه يجوز لكل شريك أن يقدم طلب إلى السلطات القضائية من اجل فصل أي شريك يكون وجوده عائقا للاستمرار في الشركة، كإخلال هذا الشريك بالتزاماته، أو عدم الوفاء بحصته، أو صدر منه تصرف يكشف انه استعمل حيل كالغش أو تدليس من طرفه.

---

[1]- تنص **المادة 442** من القانون المدني الجزائري على ما يلي**"يجوز لكل شريك أن يطلب من السلطة القضائية فصل أي شريك يكون وجوده سبب أثار اعتراضا على مد اجلها أو تكون تصرفاته سببا مقبولا لحل الشركة على شرط أن تستمر الشركة قائمة بين الشركاء الباقين.**
ويجوز أيضا لأي شريك إذا كانت الشركة معينة الأجل أن يطلب من السلطة القضائية إخراجه من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة. وفي هذه الحالة تنحل الشركة ما لم يتفق الشركاء على استمرارها." راجع : **المادة 440** من القانون المدني الجزائري، سالف الذكر. وراجع في هذه النقطة: حمور فيصل وكابلي سليم، تأسيس شركة المساهمة...، مرجع سابق، ص ص 92، 93.

غير أنه قد يكون السبب في طلب إخراج الشريك من شركة المساهمة البسيطة خارج عن إرادة الشريك، كما لو أصيب بمرض في جسمه أو ذهنه يمنعه الاستمرار في الشركة، أو وجود سوء تفاهم بينه وبين باقي الشركاء، فهنا جاز لكل شريك طلب حل الشركة بالنسبة له، شريطة أن تستمر الشركة مع الشركاء الباقيين[1].

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء شركة المساهمة البسيطة

هناك أسباب خاصة بكل شركة على تنقضي بها دون غيرها، فبالنسبة لشركة المساهمة البسيطة ثمة أسباب خاصة تنقضي بها على حد سوا مع شركة المساهمة، ذلك أن المشرع الجزائري قد نص صراحة في **المادة 715 مكرر 134** من القانون **رقم 09-22** على تطبيق أحكام هذه الأخيرة على شركة المساهمة البسيطة.

ويمكن تلخيص هذه الأسباب في هلاك رأسمال الشركة لاعتبارها من شركة الأموال **(أولا)**، انخفاض عدد الشركاء عن الحد الأدنى **(ثانيا)**، إصابة شركة المساهمة البسيطة بخسارة **(ثالثا)**.

أولا- هلاك رأسمال شركة المساهمة البسيطة عن الحد الأدنى:

تنص **المادة 438** من القانون المدني الجزائري على ما يلي:"**تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها. وإذا كان احد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئا معين بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء**".

لا تستطيع الشركات التجارية بصفة عامة وشركة المساهمة البسيطة بصفة خاصة ممارسة

---

[1]- تنص **المادة 441** من القانون المدني الجزائري على ما يلي **" يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء، لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو بأي سبب آخر ليس هو من فعل الشركاء، ويقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة.**
ويكون باطلا كل اتفاق يقضي بخلاف ذلك".

النشاط الذي أنشأت من اجله، ما لم تتوفر على أموال كافية لذلك، فإذا هلكت كل أموال الشركة تنقضي هذه الأخيرة بقوة القانون، ويستحيل عليها مواصلة نشاطها، أما إذا كان هلاك جزء فقط فلا تنحل، لذا يجب تحديد أهمية الجزء المتبقي من رأسمال، لذا غالبا ما ينص عقد الشركة على نسبة هلاك الرأسمال الذي قد يؤدي إلى انحلال الشركة[1].

فبالنسبة لشركة المساهمة البسيطة تنص **المادة 715 مكرر 135** من القانون **رقم 22-09** على تطبيق كل أحكام شركة المساهمة في هذا الخصوص إلا ما استثني بنص خاص، وإذا كان المشرع الجزائري قد وضع حد أدنى لرأسمال شركة المساهمة المقدر ب 5 مليون دج في حالة لجوء الشركة في تأسيسها إلى الاكتتاب العام، و1 مليون دج في حالة لجوئها للاكتتاب الفوري، وفي حالة انخفاض رأسمالها ولم تبادر بتسوية هذا الوضع في اجل سنة، جاز لكل من له مصلحة اللجوء إلى القضاء وطلب حلّ الشركة طبقا **للمادة 594 الفقرة 2 و3** من القانون التجاري الجزائري[2].

نص المشرع الجزائري بخصوص شركة المساهمة البسيطة في **المادة 715 مكرر 134** من القانون **رقم 22-09** بعدم اشتراط حدّ أدنى لرأسمالها، وعليه لا يمكن أن تنقضي الشركة لهذا السبب الذي تنقضي به شركة المساهمة، أما شركة المساهمة البسيطة فترك المشرع الجزائري مسالة تحديده لإرادة الشركاء المساهمين، بالتالي نلاحظ نوع من الصعوبة عند تطبيق الأحكام الخاصة بانقضاء شركة المساهمة على شركة المساهمة البسيطة، مع ذلك لا بد من التأكيد أن أي

---

[1]- حمور فيصل وكابلي سليم، تأسيس شركة ...، مرجع سابق، ص ص 88، 89.

[2]- تنص **المادة 594** من القانون التجاري الجزائري على ما يلي **" يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار خمسة (5) ملايين دينار جزائري على الأقل، إذا ما لجأت الشركة علنيا للادخار، ومليون دينار (1)على الأقل في الحالة المخالفة.**
ويجب أن يكون تخفيض رأسمال إلى مبلغ أقل متبوعا في أجل سنة واحدة، بزيادة تساوي المبلغ المذكور في المقطع السابق، إلا إذا تحولت في ظرف نفس الأجل إلى شركة ذات شكل آخر.
وفي غياب ذلك، يجوز لكل معني بالأمر المطالبة قضائيا بحل الشركة بعد إنذار ممثليها بتسوية الوضعية.
تنقضي الدعوى بزوال سبب الحلّ في اليوم الذي تبت فيه المحكمة في الموضوع ابتدائيا." راجع: **المادة 715 مكرر 135** القانون رقم **22-09** سالف الذكر. راجع في هذه النقطة: جيلالي زهيرة، النظام القانوني لإدارة شركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021، ص62.

شركة بما فيها شركة المساهمة البسيطة لا يمكن أن يكون لها وجود أو حياة اقتصادية ما لم يكن لها حد أدنى من رأسمال تعتمد عليه في مزاولة نشاطها، لذا على الشركاء تحديد مقدار رأسمال الشركة باتفاق بينهم، هذا ما تؤكده الفقرة الأولى من **المادة 715 مكرر 137** من القانون **رقم 22-09**.

وتتخذ القرارات الخاصة بتحديد رأسمال الشركة جماعيا وذلك في القانون الأساسي للشركة، وفي حالة الانخفاض عن الحد الأدنى لرأسمال شركة المساهمة البسيطة المحدد بالإتفاق، تنقضي الشركة[1].

ثانيا- انخفاض عدد شركاء شركة المساهمة البسيطة عن الحد الأدنى:

إن الشركة عقد بين شخصين أو أكثر، و إذا كانت الشركة من شركات الأشخاص فلا يجوز أصلا أن يقل عدد الشركاء فيها عن شريكين، أما بالنسبة للشركات الأخرى فالأمر يختلف إذ يمكن أن تؤسس بشريك واحد، وأما شركة المساهمة البسيطة التي أخضعها لأحكام شركة المساهمة والتي اشترط المشرع الجزائري ألا يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة (7) أشخاص في **المادة 592** من القانون التجاري الجزائري، وإذا إنخفض عدد الشركاء أثناء مزاولة نشاطها عن الحد الأدنى اللازم قانونا وهو سبعة (7)، ترتب عن ذلك حلّ الشركة، هذا ما نصت عليه **المادة 715 مكرر 19** من القانون التجاري الجزائري "**يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار حل الشركة، بناء على طلب كل معني إذا كان عدد المساهمين قد خفض إلى اقل من الحد الأدنى القانوني منذ أكثر من عام، ويجوز لها أن تمنح الشركة أجالا أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضع، ولا تستطيع اتخاذ قرار حل الشركة إذا تمت هذه التسوية يوم فصلها في الموضوع.**"[2]

---

[1]- راجع: المواد **715 مكرر 134** من القانون **رقم 22 -09**، و **594** من القانون التجاري الجزائري و **715 مكرر 137** من القانون **رقم 22-09**، سالف الذكر.

[2]- تنص **المادة 592** من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: **"شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم.**
ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (07).=

لم يحدد المشرع الجزائري حدّ أدنى ولا حدّ أقصى لعدد الشركاء في شركة المساهمة البسيطة. وبالرجوع إلى **المادة 715 مكرر 135** من القانون **رقم 22-09**، فإنه لا يمكن تطبيق الأحكام الخاصة بانقضاء شركة المساهمة عليها بسبب مرونة أحكام شركة المساهمة البسيطة، بالتالي إذا تأسست الشركة بأكثر من شريك وحدث إن اجتمعت الحصص في يدّ شريك واحد، فلن يؤدي ذلك إلى انقضاء شركة المساهمة البسيطة، بل تتحول إلى شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الواحد، شرط تعديل قانونها الأساسي خلال اجل سنة.

إن **المادة 715 مكرر 133** من القانون **22-09** لم تحدد الحد الأدنى للشركاء من اجل تأسيس شركة المساهمة البسيطة، بالتالي يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين، فإذا تأسست الشركة بشريك واحد سميت بشركة المساهمة البسيطة ذات شخص الواحد، أما إذا تأسست بأكثر من شريك سميت بشركة مساهمة بسيطة، فبالتالي فالحد الأدنى لشركة المساهمة البسيطة هو شريك أو مساهم واحد[1].

1. إصابة شركة المساهمة البسيطة بخسارة:

تنحل شركة المساهمة البسيطة وفق الشروط التي حددتها **المادة 715 مكرر 20** من القانون التجاري للشركة المساهمة بنصها:"**إذا كان الأصل الصافي للشركة قد انخفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى اقل من ربع رأسمال الشركة، فإن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة ملزم في خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسارة باستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الآجال...**".

ففي حالة ما إذا تقرر حلّ الشركة، فقد ألزمت نفس المادة بتخفيض رأسمالها بمبلغ يساوي

= ولا يطبق الشرط المذكور في المقطع 2 أعلاه على الشركات ذات رؤوس أموال العمومية". راجع أيضا: جيلالي زهيرة، النظام القانوني ...، مرجع سابق، ص61.

[1] - راجع: المادة **715 مكرر 135** من القانون رقم **22-09**، سالف الذكر.

على الأقل مبلغ الخسائر التي لم تخصم من الاحتياطي، في حالة عدم تجدد الأصل الصافي بقدر يساوي على الأقل ربع رأسمال الشركة[1].

2. موت أحد الشركاء، الحجر عليه، إعساره، إفلاسه:

نصت **المادة 439** من القانون المدني الجزائري على انقضاء الشركة بسبب موت احد الشركاء، أو الحجر عليه، أو إعساره، أو إفلاسه، بالتالي يمكن لشركة المساهمة البسيطة أن تنقضي كلما امتدت لها احد الأسباب المذكورة في هذه المادة.

وفي حالة ما انقضت الشركة بوفاة أحد الشركاء، فقد صفته كشريك، غير أنه يمكن للشرك الاتفاق على استمرار الشركة بعد وفاة احد الشركاء، وذلك بانتقال حصة المتوفى إلى ورثته.

ووفقا للقانون الفرنسي، فإن الشريك المفلس يمنع عليه مباشرة التجارة، كما أن انعدام أهلية لدى الشريك يؤدي إلى انقضاء الشركة، إذا اتفق على ذلك في عقد الشركة أو بموافقة إجماع الشركاء، وعلى باقي الشركاء دفع قيمة حصة الشريك المفلس أو فاقد الأهلية، وتقدر هذه القيمة باتفاق الشركاء أو بواسطة خبير معين من طرف المحكمة، ويشترط في الاتفاق الذي يؤدي إلى استمرار الشركة على الرغم من الحجر على احد الشركاء، أو إفلاسه، وإعساره توافر الشروط الآتية:

ـ أن يتم الاتفاق في عقد الشركة على استمرار الشركة بين الشركاء الذين لم يشهر إفلاسهم، أو لم يثبت إعسارهم، أو لم يتم الحجز عليهم. أما الاتفاق على بقاء الشركة الشريك المفلس أو المحجوز عليه، فهو باطل بناءا على أحكام الإفلاس أو الإعسار التي تتطلب تحويل ما لدى المفلس أو المعسر من عقار أو منقول إلى أموال يتقاسمها الدائنون في نهاية.

ـ أن يكون هناك اتفاق على استمرار الشركة مع باقي الشركاء في العقد التأسيسي للشركة وقبل

[1] - عمورة حمزة وضيف الله وهيبة، النظام القانوني لشركة المساهمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف (المسيلة)، 2021/2020، ص ص 49، 50.

إفلاس الشريك، أو الحجز عليه، أو إعساره، فتستمر الشركة القديمة بين الشركاء. أما إذا تم الاتفاق بعد حصول الحجر أو شهر الإفلاس أو ثبوت إعسار الشريك، فنكون بصدد شركة جديدة تكونت بين باقي الشركاء، وبالتالي يجب انحلال الشركة الأولى وتصفيتها[1].

غير أن إفلاس احد شركائها أو الحجر عليه، لا يؤدي إلى انقضاء شركة المساهمة البسيطة، ولكن إذا كان لهذا الشريك مركز قوي أو حصة هامة، فإن هذا سيؤثر على الشركة، ومن ثم يمكن للشركاء الباقون الاتفاق على حلّ الشركة وعدم الاستمرار. ففي هذه الحالة يكون الإفلاس أو الإعسار أو الحجر أو فقدان الأهلية، سببا في انقضاء الشركة.

المطلب الثاني: أثار انقضاء شركة المساهمة البسيطة

تكتسب شركة المساهمة البسيطة الشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري، فتبدأ حياتها الاقتصادية والعملية إلى غاية ظهور عائق أو مشكل يمنعها من الاستمرار في نشاطها فتنقضي، وعند انقضائها تدخل مرحلة التصفية لتحديد مركزها المالي عن طريق تحديد أصولها وخصومها **(الفرع الأول)**، وبعد انتهاء هذه المرحلة تدخل الشركة مرحلة القسمة لتقسيم ما تبقى من أموال بعد التصفية على الشركاء المساهمين **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: عملية تصفية شركة المساهمة البسيطة

تعد التصفية مرحلة ضرورية تلي انقضاء الشركة مباشرة، فهي إجراء إلزامي تخضع له كلّ الشركات التجارية باستثناء شركة المحاصة، وتكمن أهمية التصفية في أنها تسمح بتحديد المركز

---

[1]- تنص **المادة 439** من القانون المدني الجزائري على ما يلي: **" تنتهي الشركة بموت احد الشركاء أو الحجر عليه أو بإعساره أو بإفلاسه.**
إلا انه يجوز الاتفاق في حالة ما إذا مات احد الشركاء أن تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصرا.
ويجوز أيضا الاتفاق على انه إذا مات احد الشركاء أو حجر عليه أو أفلس أو انسحب من الشركة وفقا للمادة 440 أن تستمر الشركة بين الشركاء الباقين وفي هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك أو لورثته إلا نصيبه في أموال الشركة، ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي أدى إلى خروجه من الشركة ويدفع له نقدا ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر الحقوق الناتجة من الأعمال سابقة على ذلك الحادث ". وراجع في هذه النقطة: بن صافي فاطنة وقاسمي صبيحة، تصفية الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الخاص، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، قسم حقوق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2019/2018، ص ص 15، 16.

المالي للشركة، لمعرفة ماذا كانت قد حققت فعلا أرباحا أم أنها منيت بخسارة.

وعليه، إذا انقضت شركة المساهمة البسيطة لأي سبب من الأسباب دخلت مرحلة التصفية، ويستوجب على ذلك تحرير قرار حلّ الشركة لدى الموثق مرفقا بمحضر المداولة الذي يتضمن قرار مجلس الإدارة، ويتم قيّد ذلك القرار لدى مصلحة السجل التجاري ونشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي الجريدة اليومية طبقا **للمادة 23** من القانون **رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم والمادة 766 الفقرة الثالثة** من القانون التجاري الجزائري.

تتلخص عملية التصفية في إنهاء أعمال الشركة بعد حلّها، فيتم حصر موجوداتها، وتحصيل حقوقها، والوفاء بديونها وقسمة ما تبقى على الشركاء.

تحتفظ شركة المساهمة البسيطة أثناء هذه مرحلة التصفية بشخصيتها المعنوية حتى يتم إقفال العملية، ويترتب عن احتفاظ شركة المساهمة البسيطة بالشخصية المعنوية للشركة النتائج الآتية:

- تحتفظ الشركة باسمها وعنوانها التجاري ويكون مسبوقا بعبارة (شركة في حالة التصفية).
- تحتفظ الشركة باسمها وعنوانها التجاري، ويمكن مقاضاتها أمام المحكمة التي يوجد بها مركزها الرئيسي.
- تحتفظ الشركة بذمتها المالية المستقلة عن ذمم الشركاء المساهمين فيها.
- يمثل الشركة في هذه المرحلة المصفي، وله كامل السلطات في مطالبة الشركاء بتسديد ما عليهم من ديون.

- يجوز شهر إفلاس الشركة في هذه الفترة إذا توقفت عن دفع ديونها، وتنص **المادة 444** من القانون المدني الجزائري "**تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة...**"، بالتالي فإن مهمة الشركاء تنتهي بمجرد حلّ الشركة وانقضائها[1].

يتولى إدارة وتسيير مرحلة التصفية شخص يدعى المصفي **(أولا)**، يتمتع المصفي بسلطات واسعة لاتخاذ كلّ القرارات الخاصة بالعملية **(ثانيا)**، وفي حالة إخلاله بالتزاماته ترتبت عليه مسؤولية مدنية والجزائية إذا اقتضى الأمر **(ثالثا)**، وبعد انتهاء المصفى من مهامه يتم قفل عملية التصفية **(رابعا)**.

أولا- تعيين المصفي وعزله:

يتولى مهمة إدارة عملية التصفية شخص يدعى المصفى يعينه الشركاء **(1)**، وفي حالة إخلاله بالتزاماته جاز للشركاء عزله وتعيين مصفي آخر **(2)**.

1. تعيين المصفي:

المصفي هو الشخص الذي يتولى مهمة إدارة وتسيير إجراءات تصفية شركة المساهمة البسيطة بعد انقضائها، وقد يتولى هذه المهمة مصفي واحد أو أكثر حسب أهمية مشروع الشركة.

أما عن تعيين المصفى، فقد يكون من بين أحد الشركاء أو من الغير، وتعهد إليه كلّ الصلاحيات والسلطات لوفاء الشركة لديونها و التزاماتها، كما يتولى مهمة تحصيل حقوقها لدى الغير، هذا ما أكدت عليه **للفقرة الأولى من نص المادة 445** من القانون المدني الجزائري.

---

[1]- **المادة 23** من القانون **رقم 90-22** المعدل والمتمم: **" ينشر هذا الإشهار القانوني الذي يتحمل المعني نفقاته ومصاريفه أيضا في الجرائد الوطنية و/أو الجهوية الدورية و/أو اليومية المؤهلة لذلك."**، المادة 766 من القانون التجاري الجزائري: **" تعتبر الشركة في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب. ويتبع عنوان أو اسم الشركة باليان التالي "شركة في حالة تصفية".**
وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها.
ولا ينتج حل الشركة اثره على الغير الا ابتداء من اليوم الذي تنشر في السجل التجاري." وراجع أيضا: حورية سويقي، محاضرات في مقياس الشركات ...، مرجع سابق، ص41؛ و حمور فيصل وكابلي سليم، تأسيس شركة ....، مرجع سابق، ص ص 96، 97.

يكون تعيين المصفي أو المصفيين باتفاق الشركاء وهو الأصل، وذلك بالأغلبية القانونية التي تستلزمها الجمعيات العامة العادية، وفي حالة تعذر ذلك، أي لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي، أو لم يحصل احد الشركاء على الأغلبية المطلوبة، يرجع الأمر في تعيينه للقضاء تطبيقا **لنص المادة 783** من القانون التجاري الجزائري.

ويجوز لكلّ شريك يهمه الأمر تقديم معارضة ضد الأمر الصادر من المحكمة التي قامت بتعيين المصفى خلال آجل 15 يوم تسري من تاريخ نشر أمر التعيين وفق ما نصت عليه **المادة 757** من القانون التجاري الجزائري، بشرط أن ترفع المعارضة أمام المحكمة المختصة، لتعيين مصفيا آخرا.

أما عن مدّة وكالة المصفي، فيجب ألا تتجاوز ثلاث **(3)** سنوات، مع إمكانية تجديد هذه المدة من طرف الشركاء أو رئيس المحكمة، وإذا لم يكن بالإمكان انعقاد الجمعية العامة للشركاء، حددت الوكالة بقرار قضائي بطلب من المصفي[1].

2.عزل المصفي:

إن الجهة التي لها صلاحيات تعيين المصفي، هي التي تملك حق عزله من شركة المساهمة البسيطة هذا ما نصت عليه **المادة 786** من القانون التجاري الجزائري، وعليه يحق لكلّ مساهم أن يطلب من القضاء فصل المصفي لأسباب مبررة، كعدم التزامه بصلاحياته، أو سوء

---

[1] - تنص **المادة 445** من القانون المدني الجزائري: **"تتم التصفية عند الحاجة إما على يدّ جميع الشركاء، وإما على يدّ مصفي واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء.**
وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي، فيعينه القاضي بناء على طلب احدهم.
وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة فإن المحكمة تعين المصفي وتحدد طريقة التصفية بناء على طلب كل من يهمه الأمر.
وحتى يتم تعيين المصفي يعتبر المتصرفون بالنسبة إلى الغير في حكم المعيقين"
وتضيف **المادة 783** من القانون التجاري الجزائري على ما يلي **" إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصف فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة.**
ويجوز لكل من يهمه الأمر أن يرفع معارضة ضد الأمر في أجل خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ نشره طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 757، وترفع هذه المعارضة أمام المحكمة التي يجوز لها أن تعين مصفيا آخر". راجع كذلك: مفلاح إيمان، حالة انقضاء...، مرجع سابق، ص ص 20، 21؛ بوجلال مفتاح، التنظيمات الاتفاقية للشركات التجارية في القانون الجزائري والفرنسي، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011/2010، ص ص 57، 59.

تسيير إجراءات التصفية، ويتم شهر المصفي أو استقالته بذات الطريقة التي تم بها تعيينه.

وبمجرد عزل المصفي يتم نقل سلطاته وصلاحياته إلى المصفي الجديد بإجماع الشركاء، وطبقا لما نص عليه القانون الأساسي للشركة إذا ما تضمن بنودا خاصة بتعيين وعزل المصفى، أو بكيفية استبداله، وفي حالة عدم حصول الاتفاق فيما بين الشركاء يكون تغيير المصفى بموجب قرار قضائي. أما أسباب عزل المصفي أو انتهاء مهامه فترجع فهي كالتالي:

- انتهاء المدة المحددة لإتمام مهامه، وفي هذه الحالة لا يتم عزله بل تنتهي مهامه، فقد يخول له القانون الأساسي استكمال عملية القسمة.
- وفاته أو إصابته بعاهة جسمانية تجعله عاجزا عن العمل، أو العجز بسبب من أسباب فقدانه لأهليته، أو شهر إفلاسه، أو استقالته، أو استبداله بشخص آخر[1].

ثانيا- سلطات المصفي:

يتمتع المصفي أثناء تأدية مهامه بسلطات واسعة لإتمام إجراءات التصفية على أحسن وجه، ويتماثل المركز القانوني للمصفي مع مركز مدير الشركة، إلا أن وظيفته محدودة في إدارة وتسيير إجراءات التصفية، وليس إدارة وتسيير الشركة، ويجوز للمصفي إتمام أعمال الإدارة السابقة على حلّ الشركة دون الشروع في القيام بأعمال إدارة جديدة أو إبرام صفقات وعمليات تجارية، ويمكن تلخيص مهام المصفي في:

- مباشرة المصفي لإجراءات النشر الواقعة على الممثلين القانونيين للشركة.
- استدعاء المصفي لجمعية الشركاء في ظرف ستة أشهر من التسمية.

[1]- تنص **المادة 786** من القانون التجاري الجزائري: **"يعزل المصفي ويستخلف حسب الأوضاع المقررة لتسميته".** راجع : حمور فيصل وكابلي سليم، تأسيس شركة ...، مرجع سابق، ص ص 98، 99؛ مفلاح إيمان، حالة انقضاء...، مرجع سابق، ص22؛ بن صافي فاطنة وقاسمي صبيحة، تصفية الشركات...، مرجع سابق، ص ص 36، 39؛ احمد محمود عبد الكريم، المسئولية المدنية للمصفي في التصفية التجارية للشركة المساهمة العامة (دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون الانجليزي)، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسة العليا، المملكة الأردنية الهاشمية، 2007، ص ص 71، 73.

- قيام المصفي ببيع موجودات الشركة إذا اضطر الأمر لذلك.
- قيام المصفي بتسديد كل ديون الشركة،
- صلاحيات المصفي في مباشرة الدعاوي القضائية بإذن الشركاء أو من القضاء.
- قيام المصفي باسترجاع حقوق الشركة لدى الغير.
- قيام المصفي بإعداد قائمة الجرّد وموازنة الموجودات والديون.
- متابعة المصفي مشروع استغلال الشركة.
- التزام المصفي بالمحافظة على أموال الشركة وحقوقها.
- قيام المصفى بجرّد موجودات الشركة[1].

ثالثا- مسؤولية المصفي:

يتعين على المصفي أثناء القيام بمهامه الالتزام بحدود الصلاحيات الممنوحة له من قبل الهيئة التي قامت بتعيينه لإتمام إجراءات التصفية، وإذا خالف ذلك، ترتبت عليه مسؤوليته تجاه الشركة وتجاه الشركاء، ويتم تحديد نوع المسؤولية المترتبة على المصفى بالنظر إلى نوع الخطأ أو المخالفة التي ارتكبها، قد تترتب عليه مسؤولية مدنية **(أ)**، أو مسؤولية جزائية **(ب)**.

أ. المسؤولية المدنية للمصفي:

تنص **المادة 776** من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: "**يكون المصفي مسئولا تجاه الشركة والغير عن النتائج الضارة الحاصلة عن الأخطاء التي ارتكبها أثناء ممارسته لمهامه. تتقادم دعوى المسؤولية ضد المصفين طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 696.**"

[1] -حورية سويقي، محاضرات في مقياس ...، مرجع سابق، ص43 ومفلاح إيمان، حالات انقضاء...، مرجع سابق، ص ص 23، 29.؛ بن التومي مصطفى وجيدي شرف الدين، إجراءات تصفية الشركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2020/2019، ص ص 48، 55.

وفقا لهذه المادة، لا يجوز للمصفي الخروج عن مهامه والسلطات المخولة له، فإذا قام بتصرف خارج نطاق مهامه وتسبب في ضرر مسّ بالشركة أو بالغير كاستعمال موجودات الشركة محل التصفية لتحقيق أغراضه الشخصية، فيحق للشركاء والغير طلب إبطال تصرف المصفي أو المصفون إذا كان أكثر من واحد، ففي هذه الحالة تكون مسؤوليتهم على وجه التضامن عما لحق الشركة والشركاء المساهمون من ضرر جراء مخالفتهم لصلاحياتهم.

ب. المسؤولية الجزائية:

يجوز متابعة المصفي جزائيا في حالة عدم قيامه المصفي عمدا بنشر أمر تعيينه خلال مدة شهر من تعيينه، أو ألا يقوم عمدا باستدعاء الشركاء عند نهاية عملية التصفية لأجل البتّ في الحساب النهائي بعد نهاية هذا الإجراء، وإخلاء ذمته من التوكيل الذي منح له لتسيير هذه المرحلة، أو في حالة عدم تقديم حساباته إلى المحكمة، أو عدم المطالبة بالمصادقة عليها، فيعاقب المصفي بسبب ارتكابه لهذه المخالفات بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج، أو بإحدى العقوبتين فقط، وهذا طبقا **للمادة 838** من القانون التجاري الجزائري[1].

رابعا- قفل التصفية:

بعد انتهاء عملية التصفية يقوم المصفي بإعداد تقرير نهائي لقفل عملية التصفية، فيقوم باستدعاء الشركاء المساهمين من اجل الاطلاع على التقرير للتأكد من اختتام كل إجراءات

---

[1]- تنص **المادة 838** من القانون التجاري الجزائري **" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مصفي الشركة الذي :**
1) لم يقم عمدا في ظرف شهر من تعيينه، بنشر الأمر المتضمن تعيينه مصفيا بجريدة خاصة لقبول الإعلانات القانونية بالولاية التي يوجد بها ولم يودع بالسجل التجاري القرارات التي قضت بالحل؛
2) لم يستدع عمدا الشركاء في نهاية التصفية لأجل البت في الحساب النهائي، وعلى إبراء إدارته وإخلاء ذمته من توكيله وإثبات اختتام التصفية أو لم يضع حساباته بكتابة المحكمة ولم يطلب من القضاء المصادقة عليها وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 774" . راجع: حمور فيصل وكابلي سليم، تأسيس شركة...، مرجع سابق، ص ص 99، 100. مفلاح إيمان، حالات انقضاء...، مرجع سابق، ص ص 30، 31؛ بن صافي فاطنة، وقاسيمي صبيحة، تصفية الشركات...، مرجع سابق، ص ص 42، 44.

التصفية.

يشكل قفل عملية التصفية نهاية الشخصية المعنوية لشركة المساهمة البسيطة، ويتم على اثر ذلك شطب اسمها من السجل التجاري خلال شهر واحد من انتهاء عملية التصفية بطلب من المصفى، وإذا اغفل المصفى عن إتمام هذا الإجراء، جاز لذوي المصلحة طلب إتمام هذا الإجراء من المحكمة، كما يمكن لمكتب السجل التجاري محو اسم الشركة من السجل التجاري.

بعد قيام المصفي بكلّ واجباته أثناء سير عملية التصفية، واسترجاع أموال الشركة والوفاء بديونها...الخ، وبعد التصديق على الحساب الختامي سواء من قبل الجمعية العامة المكلفة بإقفال التصفية، أو بناء على قرار قضائي إذا تعذر ذلك، تنتهي وكالة المصفي بعد أن يمنح له أجرا مقابل عمله وقبول حساباته النهائية.

وقد حرص المشرع الجزائري على ضرورة نشر إعلان إقفال التصفية، حيث نصت **المادة 775** من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: "**ينشر إعلان إقفال التصفية الموقع عليه من المصفى بطلب منه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة معتمدة بتلقي الإعلانات ويتضمن هذا الإعلان البيانات التالية:**

1) **العنوان أو التسمية التجارية متبوعة عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة.**
2) **نوع الشركة متبوعا ببيان في حالة التصفية.**
3) **مبلغ رأسمالها.**
4) **عنوان المقر الرئيسي.**
5) **أرقام قيد الشركة في السجل التجاري.**
6) **أسماء المصفين وألقابهم وأوطانهم.**

7) تاريخ ومحل انعقاد الجمعية المكلفة بالإقفال إذا كانت هي التي وقفت على حسابات المصفين أو عند عدم ذلك تاريخ الحكم القضائي المنصوص عليه في المادة المتقدمة وكذلك بيان المحكمة التي أصدرت الحكم.

8) ذكر كتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفين"[1].

الفرع الثاني: مرحلة القسمة

بعد انقضاء عملية التصفية نهائيا تدخل شركة المساهمة البسيطة في مرحلة قسمة ما تبقى من موجوداتها فيما بين الشركاء بعد تحويلها إلى مبالغ نقدية، فينال كل واحد منهم ما يتناسب مع حصته من رأسمال الشركة بحسب نصيبه من أرباح الشركة المحددة في العقد التأسيسي، أو طبقا لما هو منصوص عليه في القانون، وتنص **المادة 447 الفقرة 01** من القانون المدني في هذا الخصوص على ما يلي:" **تقسم أموال الشركة بين سائر الشركاء بعد استفتاء الدائنين لدينهم وبعد طرح المبالغ اللازمة لقضاء الديون التي لم يحل اجلها، والديون المتنازع فيها، وبعد رد المصاريف أو القروض التي يكون احد الشركاء قد بأشرها في مصلحة الشركة".**

ويقصد بقسمة أموال الشركة تقسيم ما تبقى من أموال الشركة فيما بين الشركاء بعد الوفاء بجميع ديون الشركة واستفتاء حقوقها من الغير[2]، وعملية القسمة قد تكون رضائية بعد اتفاق الشركاء على ذلك **(أولا)**، وإذا تعذر ذلك جاز لكل من يهمه الأمر أن يلجا إلى القضاء للمطالبة بالقسمة وهذا بعد إنذار من المصفي **(ثانيا)**.

[1]- حمور فيصل وكابلي سليم، تأسيس شركة...، مرجع سابق، ص ص 100، 101؛ مفلاح إيمان، حالات انقضاء...، مرجع السابق، ص ص 31، 34.

[2] - بن تومي مصطفى وجيدي شرف الدين، إجراءات تصفية...، مرجع سابق، ص61؛ حمور فيصل وكابلي سليم، تأسيس شركة...، مرجع سابق، ص 102.

أولا- القسمة الرضائية:

تتمثل القسمة الرضائية لأموال الشركة باتفاق جميع الشركاء المساهمين على قسمة ما تبقى من أموال بعد إقفال عملية التصفية، وتتم هذه العملية بحضور جميع الشركاء أو من ينوب عنهم قانونا، وفي حالة وجود عارض أو كان احدهم ناقص الأهلية يجب في هذه الحالة احترام الإجراءات القانونية المنصوص عليها في مثل هذه الحالات.

والاتفاق على القسمة قد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا، هذا ما نصت عليه **المادة 723** من القانون المدني الجزائري: "**يستطيع الشركاء إذا انعقد إجماعهم أن يقتسموا المال الشائع بالطريقة التي يرونها وإذا كان بينهم من هو ناقص وجبت مراعاة الإجراءات التي يفرضها القانون**".

ثانيا- القسمة القضائية:

قد ينشأ خلاف بين الشركاء المساهمون حول عملية قسمة ما تبقى من أموال الشركة، ففي مثل هذه الحالة، يحق لهم اللّجوء إلى القضاء عن طريق رفع دعوى للمطالبة بالقسمة القضائية، فيفصل رئيس المحكمة بقرار يسمح من مباشرة القسمة الجزئية المسبقة، بعد أن يتأكد أن كلّ الدائنين استرجعوا ديونهم، أو وجود ضمانات لتسديد تلك الديون[1].

وعملية القسمة سواء كانت رضائية أو قضائية هي توزيع ما تبقى من الأموال بعد إقفال التصفية، فيتم فيها إرجاع المساهمات إلى المساهمين، التي تمثل حصته التي ساهم بها في رأسمال، وقد لا يمكن للمساهم أن يسترد مبلغ مساهمته إذا أخذها من الشركة بشكل مسبق، وذلك بقرار الجمعية العامة غير العادية.

وفي حالة ما إذا كانت الشركة قد حققت أرباحا، وبقيت أموال بعد التصفية، يحصل كلّ

[1]- حمور فيصل وكابلي سليم، تأسيس شركة...، مرجع سابق، ص ص (من 102 إلى 103)؛ بن تومي مصطفى وجيدي شرف الدين، إجراءات تصفية...، مرجع سابق، ص65.

شريك على مبلغ يساوي قيمة حصته التي قدمها عند تأسيس الشركة، فإذا كانت نقدية استرد الشريك المبلغ الذي قدمه، أما إذا كانت عينية فيسترجع الشريك قيمتها التي قدرت في العقد التأسيسي للشركة، أما إذا كانت غير مقومة، فوجب تقويمها عند القسمة بالنظر إلى قيمتها يوم تقديمها.

وأما الشريك الذي ساهم بحصة من عمل، فلا يسترد شيئا من رأسمال الشركة، لأن حصته لا تدخل في تكوين رأسمال الشركة وبانحلال الشركة قد استرد حصته[1].

أما في حالة ما إذا منيت الشركة بخسارة، ولم يكف صافي موجودات الشركة لسداد حصص الشركاء، فيجب على كلّ شريك أن يساهم في الخسائر من الأموال التي ساهم بها، فتوزع هذه الخسارة حسب الشروط المتفق عليها في العقد، أي بحسب النسبة المقررة في توزيع الخسارة.

يقسم الفائض من التصفية على الشركاء كما هو محدد في عقد الشركة، وإذا لم يكن هناك اتفاق خاص لتقسيم الأرباح يأخذ كل شريك نصيب يساوي نسبة مساهمته في رأسمال الشركة، وتجدر الملاحظة في هذا الصدد أن شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الواحد لا تخضع لإجراء قسمة الشركاء لأنها في الأصل تؤسس عن طريق مساهم واحد فقط، بالتالي إذا بقي فائض من عملية التصفية فهو يؤول إلى المساهم الواحد.

[1]- مفلاح إيمان، حالات انقضاء...، مرجع سابق، ص36.

خاتمة

من خلال هذه الدراسة المتواضعة لموضوع النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة، نستنتج أن شركة المساهمة البسيطة تمثل الإطار القانوني للمؤسسة الناشئة حيث قام المشرع بضمها إلى صنف من أصناف الشركات التجارية بموجب القانون **رقم 22-09** حتى يمكن لهذه المؤسسات من تطبيق وتحقيق مشاريعها وأهدافها بكل سهولة. باعتبارها مؤسسات ناشئة.

وقد ترك المشرع الجزائري للمؤسسين المساهمين حرية كبيرة في تأسيس شركة المساهمة البسيطة واختيار نمط تسييرها وإدارتها، كما ترك المجال للمؤسسين لتحديد مقدار رأسمالها، ولعلّ تسمية هذه الشركة بشركة المساهمة البسيطة، إنما يرجع إلى تمتع هذه الأخيرة بسهولة ومرونة في إجراءات التأسيس، فضلا عن سهولة إدارتها وتسييرها.

تعتبر شركة المساهمة البسيطة شكل جديد من أشكال الشركات التجارية التي اخذ بها المشرع الجزائري حديثا، رغم أنه تم تبنيها من طرف تشريعات أخرى منذ عدة سنوات، بالتالي يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أحسن الاختيار فعلا بتبني هذا النوع من الشركات التي تمتاز بسهولة تأسيسها، ومرونة في أسلوب إدارتها، وهذا دليل على نيّة الحكومة الجزائرية على تدعيم الأعمال المبتكرة والإبداعية الحاصلة على علامة المؤسسة الناشئة، وهذا من اجل تمويل وتنويع مداخل الخزينة العمومية عبر تشجيع ودفع الأفراد على إنشاء شركة المساهمة البسيطة لتكون الإطار الفعال في توسيع المشاريع المبتكرة بهدف الانتفاع من القيمة الزائدة والمضافة التي تحققها للاقتصاد الوطني.

ويظهر الدور الايجابي في استحداث شركة المساهمة البسيطة، في تدعيم للأفكار والمشاريع الابتكارية الجديدة، وتقديم كل التسهيلات الممكنة والمتاحة لمباشرة هذه المشاريع على ارض الواقع.

ومن خلال دراستنا للنظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة، لاحظنا انه يغلب عليها الاعتبار الشخصي الذي يتجسد من خلال الحدّ الأدنى للشركاء، وهو شريكين على الأقل دون

تحديد الحدّ الأقصى كما هو الحال في شركة الأشخاص، فضلا عن إمكانية المساهمة بحصة من عمل على أن لا تكون جزءا رأسمالها.

فأساس تأسيس شركة المساهمة البسيطة يعود إلى مبدأ سلطان الإرادة، حيث يتمتع الشركاء المساهمون بحرية واسعة في تحديد القانون الأساسي للشركة بهدف تجنب المشاكل.

ورغم كونها من شركة الأموال وإخضاعها من طرف المشرع الجزائري لبعض أحكام شركة المساهمة، إلا أنها تعد شكل مستقل عنها ولها أحكامها الخاصة، ولعل ما يميزها هو الطابع التعاقدي لهذه الشركة، وحرّية الإسهام بكل أنواع الحصص خلافا لشركة المساهمة:

ولا شك أن الصعوبات التي يواجهها الشركاء في تأسيس وإدارة شركة المساهمة هو الذي جعل شركة المساهمة البسيطة تمتاز بسهولة في إجراءات التأسيس والمرونة في الإدارة، خاصة وان شركة المساهمة البسيطة تتميز بأجهزة إدارية داخلية خاصة بها تختلف جليا عن أجهزة الإدارة في شركة المساهمة التي تعرف نمطين للإدارة، إما عن طريق مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.

ولعل أهم خاصية تنفرد بها شركة المساهمة البسيطة، هو شرط الحصول على علامة "**مؤسسة ناشئة**" لإمكانية تأسيس هذه الشركة، أكثر من ذلك وعلى خلاف شركة المساهمة، سمح القانون **رقم 22-09** بإمكانية تأسيس شركة مساهمة بشريك واحد، تسمى حينئذ "**بشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الواحد**" وهذا بدوره تشجيع من طرف المشرع لإنشاء مثل هذه الشركات لتحقيق مشاريع صغيرة أو متوسطة بحسب إمكانيات الشركاء المساهمين.

والجدير بالذكر، انه خلافا لشركة المساهمة فإن المشرع الجزائري عند تنظيمه لأحكام شركة المساهمة البسيطة لم يجعل تعيين مندوب الحسابات إلزامي، بل ترك تعيينه لحرية الشركاء المساهمين.

ورغم هذه الخصائص المميزة لشركة المساهمة البسيطة، فإن اشتراط المشرع الجزائري في

قانون رقم **22-09** الحصول على "**علامة مؤسسة ناشئة**" قد يعتبر عائقا في إنشاء هذا النوع من الشركة.

فضلا عن ذلك، فإن المشرع الجزائري قد اخطأ في تسمية هذه الشركة حيث عوض " **شركة المساهمة المبسطة**" وهي التسمية الصحيحة عوض البسيطة، ذلك أن الغرض من تأسيس هذه الشركة هو تبسيط وتسهيل للإجراءات مقارنة بشركة المساهمة، خاصة وان المشرع الجزائري قد استنبط أحكام هذه الشركة من القانون الفرنسي، والذي أطلق على هذه الشركة تسمية "***Société par action simplifiée***" بمعنى مبسطة وليس بسيطة وثمة فرق كبير بين التسميتين.

وأما الملاحظة الثانية والتي يمكن اعتبارها نقطة سلبية في قانون رقم **22-09** هو أن عدد المواد الخاصة بشركة المساهمة البسيطة فهي محدودة وقليلة، ولكن المشرع أحال إلى أحكام شركة المساهمة، وهذا قد يخلق مشاكل عدّة خاصة وأن شركة المساهمة البسيطة تنفرد عن شركة المساهمة من عدة نواحي سواء من حيث طريق التأسيس، أو من حيث الإدارة، ومختلف الأجهزة الإدارية والرئاسية التي تمتاز بها شركة المساهمة، وهي غير موجودة أصلا في شركة المساهمة البسيطة، فضلا عن عدم تحديد مقدار رأسمالها، ولا حد أدنى لعدد الشركاء فيها، فكلّ هذه الخصائص تجعل تطبيق أحكام شركة المساهمة صعبا، وعليه من المستحسن على المشرع الجزائري:

وضع أحكام قانونية خاصة بشركة المساهمة البسيطة، وتفادي الرجوع إلى أحكام شركة المساهمة خاصة وأنها شكل جديد ومستقل عن هذه الأخيرة.

ضرورة إعادة النظر في تسمية الشركة، لتسمى بشركة المساهمة المبسطة عوض البسيطة كما فعل المشرع الفرنسي.

قائمة المصادر والمراجع

- **بالعربية**

I. الكتب

1- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، الجزء 1، منشورات المتوسطة بيروت، 2008.

2- لوناس دنيا وبلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية النظرية العامة وشركة الأشخاص، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2014.

3- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2000.

4- الياسي ناصف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول، منشورات المتوسط، بيروت، 2008.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية

1- رسائل دكتوراه

1. احمد محمود عبد الكريم، المسؤولية المدنية للمصفي في التصفية التجارية لشركة المساهمة العامة (دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون الانجليزي)، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسة العليا، المملكة الأردنية الهاشمية، 2007.

2. زعرور عبد السلام، زيادة رأسمال شركة المساهمة وفق للتشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018/2019.

2- مذكرات الماجستير

1. خلفاوي عبد الباقي، حق المساهم في الرقابة، شركة المساهمة، مذكرة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008/2009.

2. نوري فوزي فني، تحويل الصفة القانونية لشركات المساهمة العامة (دراسة مقارنة)، مذكرة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط حزيران، 2021.

3-مذكرات الماستر:

1. بن التومي مصطفى وجيدي شرف الدين، إجراءات تصفية الشركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2019/2020.

2. بن صافي فاطمة وقاسمي صبيحة، تصفية الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الخاص، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، قسم حقوق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2018/2019.

3. بن عاشور عيدة وشابوني كريمة، تأسيس شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012/2013.

4. جمعة ليديا، إدارة وتسيير شركة المساهمة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون نظام ل.م.د، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2016.

5. جيلالي زهيرة، النظام القانوني لإدارة شركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس (مستغانم)، ، 2021.

6.حمودي بثينة، حفصي مريم، إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارة، جامعة 08 ماي 1945 (قالمة)، 2015/2016

7.حمور فيصل وكابلي سليم، تأسيس شركة المساهمة البسيطة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

8.حنصال عبد العزيز، إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص القانون الخاص، الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2014/2015.

9.حنيش خليصة، تأسيس شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2019.

10. زايدي فايزة، النظام القانوني لإدارة شركة المساهمة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، 2015/2016.

11.عمورة حمزة وضيف الله وهيبة، النظام القانوني لشركة المساهمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020/2021.

12. محمد كاهية، إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2019/2020.

13. مفلاح إيمان، حالة انقضاء الشركات التجارية وطق تصفيتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة نخرج لنيل شهادة الماستر قانون المؤسسات والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017، 2018.

III- المقالات العلمية:

1. أكلي نعيمة، **خصوصية بطلان عقد الشركة التجارية**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 09، العدد 02، ص ص (من 168 إلى 880).

2. امحمد سعد الدين، **كيفية القيد في السجل التجاري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 53، العدد 3، 2016، ص ص (من 273 إلى 301).

3. بقرور سعيد، **النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة (دراسة مقارنة)**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة وهران 2 محمد بن احمد، الجزائر، المجلد 15 العدد 03، 2022، ص ص (من 551 إلى 571).

4. بلطيب محمد البشير، **الطبيعة القانونية للشركة The legal nature of society**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح ورقلة 1، المجلد 12، العدد 2، 2020، ص ص (من 169 إلى 178).

5. بن ديب حمزة، **قراءة في خيار تبني شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة**، مجلة قضايا معرفية، جامعة رايان عاشور، الجلفة، المجلد 02، العدد 03-2022، ص ص (من 216 إلى 228).

6. بوخرص نادية، **الأحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون رقم 22-09**، مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة بمخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس بالمدية (الجزائر)، مجلد 09 العدد 01 ، 2023، ص ص (من 134 إلى 155).

7. زوانتي خالد، **المؤسسات وشركة المساهمة البسيطة نحو شكل قانوني جديد من الشركات التجارية في القانون الجزائري**، مجلة قانون العمل والتشغيل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مجلد 08، العدد 01، 2023، ص ص (من 110 إلى 124).

8. موساوي ظريفة ، "**خصوصيات الشركة المساهمة البسيطة : دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو (الجزائر)، المجلد 17، العدد 1– 2023، ص ص (من 869 إلى 884).

9. فاطيمة رزق مصطفى، "**النظام القانوني لشركة الأسهم المبسطة، دراسة في القانون الفرنسي**"، مجلة البحوث القانونية الاقتصادية، كلية الدراسات إدارة الأعمال، الجامعة العربية المفتوحة، المملكة العربية السعودية، العدد 80–2022، ص ص (من 651 إلى 693).

10. لوناس دنيا وبلعيساوي محمد الطاهر، "**البطلان تهديد لبقاء واستمرارية الشركات التجارية**"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة سطيف 2، المجلد 07، العدد 02، 2022، ص ص (من 242 إلى 261).

11. موالفي سامية، عبادي فريدة، **شركة المساهمة البسيطة : بين الحرية التعاقدية والتأطير القانوني**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق (الجزائر)، المجلد 16، العدد 01–2023، ص ص (من 1020 إلى 1038).

12. ميلود عبد العزيز وبوهنتالة آمال ، **جزاء تخلف أركان عقد الشركة في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 05، جامعة باتنة، 2017، ص ص (من 183 إلى 198).

13. بباينة نجيب وزروال معزوزة ، **حصرية تأسيس شركة المساهمة البسيطة، امتياز عرقلة** مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، المجلد 16، العدد 01، 2023 ص ص (من 352 إلى 367).

14. يوسف الماموني، يوسف الماموني، "**شركة المساهمة البسيطة في التشريع المغربي**"، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية العدد 44، 2022، ص 60، نقلا عن: بوخرص نادية، **الأحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون رقم 22–09،**

مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة بمخبر السيادة والعولمة، جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر، مجلد 09 العدد 01، ص ص (من 134 إلى 155).

15. بن شويحة علي، **الشركة بين التنظيم القانوني ومبدأ سلطان الإرادة**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 7، العدد 3، الجزائر، 2014، ص ص (من 323 إلى 346).

16. غربي علي وبن سالم احمد عبد الرحمن، **شركة المساهمة البسيطة بين الحفاظ على الطابع المالي وتعزيز الاعتبار الشخصي (دراسة مقارنة)**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 2، ص ص (من 686 إلى 713).

IV- المحاضرات:

1. شويدية منية، مطبوعة بعنوان الشركات التجارية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2020/2021. https://dspace.univ-guelma.dz

2. سويقي حورية ، مطبوعة تتضمن محاضرات في مقياس الشركات التجارية موجة لطلبة السنة الثالثة حقوق تخصص قانون خاص، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب بعين تموشنت، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم تسيير، قسم حقوق، 2018/2019. https://dspace.univ-temouchent.edu.dz/handle/123456789/972

3. خلفاوي عبد الباقي، محاضرات في مقياس الشركات التجارية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوي، قسنطينة 1، 2020/2021. https://www.univdz.com/

V- النصوص القانونية

1. باللغة العربية:

أ- **النصوص التشريعية:**

1. قانون رقم 22-09 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق ل 5 مايو سنة 2022 ج.ر.ج.ج عدد 32 صادر في 13 شوال عام 1443 الموافق ل 14 مايو سنة 2022.

2. قانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأول عام 1426 الموافق ل 20 يونيو 2005 ج.ر.ج.ج عدد 44 صادر في 19 جمادى الأول عام 1426 الموافق ل 26 يونيو 2005 معدل ومتمم.

3. قانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق ل 18 غشت سنة 1990، يتعلق بالسجل التجاري ج.ر.ج.ج عدد 36 صادر في 1 صفر عام 1411 الموافق ل 21 أوت سنة 1990 معدل ومتمم.

4. أمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري ج.ر.ج.ج، عدد 101 صادر في 16 ذو الحجة 1395 الموافق ل 19 ديسمبر سنة 1975 معدل ومتمم.

5. أمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني ج.ر.ج.ج، عدد 78 صادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق ل 30 سبتمبر سنة 1975 معدل ومتمم.

VI- الوثائق

1. هيئات شركة المساهمة المتمثلة في أجهزة التسيير والجمعيات العامة للمساهمين ومراقب أو مراقبو الحسابات https://universitylifestyle.net ← (لا يحتوي على اسم المؤلف).

2. باللغة الفرنسية:

Textes de lois.

1. Loi n°94-1 du 3 janvier 1994 instituant la société par actions simplifiée. Jour.off n°2 du 4 janvier 1994.

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/sectionlc/LEGITEXT000005634379

Codes

1. Code de commerce français, Dalloz, Paris 2023.

فهرس الموضوعات

كلمة شكر وعرفان
إهداء
ملخص الدراسة
المقدمة..... 1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لشركة المساهمة البسيطة..... 5
المبحث الأول: مفهوم شركة المساهمة البسيطة..... 6
المطلب الأول: تعريف شركة المساهمة البسيطة وطبيعتها القانونية..... 6
الفرع الأول: تعريف شركة المساهمة البسيطة..... 6
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة..... 8
أولا– شركة المساهمة البسيطة عقد..... 8
ثانيا– شركة المساهمة البسيطة نظام..... 9
ثالثا– شركة المساهمة البسيطة عقد ونظام..... 9
المطلب الثاني: خصائص شركة المساهمة البسيطة 11
الفرع الأول: عدم اشتراط حد أدنى لرأس المال لشركة المساهمة البسيطة..... 11
الفرع الثاني: عدم تحديد الحد الأدنى لعدد الشركاء في شركة المساهمة البسيطة... 12
الفرع الثالث: المسؤولية المحدودة للشركاء في شركة المساهمة البسيطة..... 13
الفرع الرابع : حظر اللجوء للإدخار العلني وطرح أسهمها في البورصة..... 13
المبحث الثاني : تأسيس شركة المساهمة البسيطة..... 17
المطلب الأول: شروط تأسيس شركة المساهمة البسيطة..... 17
الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة..... 17
أولا– الرضا..... 17
ثانيا– الأهلية..... 18
ثالثا– المحل..... 19
رابعا– السبب..... 19
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة..... 20
أولا – الحصول على علامة مؤسسة ناشئة..... 20

ثانيا – عدم اشتراط حد أدنى لعدد الشركاء..... 23
ثالثا – إمكانية المساهمة بكل أنواع الحصص..... 23
رابعا– المساهمة في الأرباح والخسائر..... 24
الفرع الثالث: الشروط الشكلية..... 25
أولا– الكتابة..... 25
ثانيا– نشر عقد الشركة وقيده..... 27
المطلب الثاني: أثر الإخلال بشروط عقد شركة المساهمة البسيطة..... 29
الفرع الأول: جزاء الإخلال بأركان عقد شركة المساهمة البسيطة..... 29
أولا– البطلان المطلق لتخلف الأركان الموضوعية..... 30
1: الإخلال بركن تعدد الشركاء..... 31
2: الإخلال بركن الإسهام بالحصص..... 32
3: الإخلال بركن تقسيم الأرباح والخسائر..... 32
ثانيا– البطلان النسبي لعيب في الرضا أو نقص الأهلية..... 33
ثالثا– البطلان لتخلف الأركان الشكلية..... 34
الفرع الثاني: نظرية الشركة الفعلية..... 38
أولا– شروط تطبيق نظرية الشركة الفعلية..... 38
ثانيا– الأساس القانوني لنظرية الشركة الفعلية..... 39
ثالثا– آثار تطبيق نظرية الشركة الفعلية..... 40
1: آثار تطبيق نظرية الشركة الفعلية في مواجهة الشركة كشخص معنوي..... 40
2: آثار تطبيق نظرية الشركة الفعلية فيما بين الشركاء..... 40
3: آثار تطبيق نظرية الشركة الفعلية في علاقة الشركة مع الغير..... 41
الفصل الثاني: تنظيم وإدارة شركة المساهمة البسيطة..... 43
المبحث الأول:إدارة شركة المساهمة البسيطة..... 44
المطلب الأول: رئيس شركة المساهمة البسيطة..... 44
الفرع الأول: تعيين رئيس شركة المساهمة البسيطة..... 45

الفرع الثاني: سلطات رئيس شركة المساهمة البسيطة..... 48
المطلب الثاني: جمعيات الشركاء..... 50
الفرع الأول: الجمعية العامة العادية..... 51
الفرع الثاني: الجمعية العامة غير العادية..... 54
المبحث الثاني: انقضاء شركة المساهمة البسيطة..... 57
المطلب الأول: أسباب انقضاء الشركة المساهمة البسيطة..... 58
الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء الشركة المساهمة البسيطة..... 58
أولا- تحقيق الغرض الذي أنشأت من اجله شركة المساهمة البسيطة..... 59
ثانيا- انتهاء الأجل المحدد لشركة المساهمة البسيطة..... 59
ثالثا- اتفاق الشركاء حل شركة المساهمة البسيطة..... 60
رابعا- اندماج شركة المساهمة البسيطة بشركة أخرى..... 61
1- الاندماج عن طريق الضم..... 61
2- الاندماج عن طريق المزج..... 61
خامسا- إفلاس الشركة شركة المساهمة البسيطة..... 61
سادسا- انسحاب احد الشركاء من شركة المساهمة البسيطة..... 62
1- إذا كانت الشركة محددة المدّة..... 62
2- إذا كانت الشركة غير محددة المدّة..... 62
سابعا- فصل الشريك من شركة المساهمة البسيطة..... 63
ثامنا- عدم وفاء الشريك بما تعهد به للشركة..... 63
الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء شركة المساهمة البسيطة..... 64
أولا- هلاك رأسمال شركة المساهمة البسيطة عن الحد الأدنى..... 64
ثانيا- انخفاض عدد شركاء شركة المساهمة البسيطة عن الحد الأدنى..... 66
المطلب الثاني: أثار انقضاء شركة المساهمة البسيطة 69
الفرع الأول: عملية تصفية شركة المساهمة البسيطة..... 69
أولا- تعيين المصفي وعزله..... 71

1. تعيين المصفي..... 72
2. عزل المصفي..... 73
ثانيا– سلطات المصفي..... 74
ثالثا– مسؤولية المصفي..... 74
أ. المسؤولية المدنية للمصفي..... 75
ب. المسؤولية الجزائية..... 75
رابعا– قفل التصفية..... 77
الفرع الثاني: مرحلة القسمة 78
أولا– القسمة الرضائية..... 78
ثانيا– القسمة القضائية..... 81
خاتمة.....
قائمة المصادر والمراجع
فهرس الموضوعات

ملخص الموضوع

- بالعربية:

شركة المساهمة المبسطة حديثة الإنشاء مستوحاة من القانون الفرنسي، خصائصها الخاصة تميزها عن غيرها من الشركات، على الرغم من وجود تشابهات معينة بينها وبين شركة المساهمة بشكل خاص، والشركات التجارية الأخرى بشكل عام، وذلك من حيث شروط وإجراءات تأسيس الشركات بشكل عام.

تعد الشركة المساهمة المبسطة، أو SAS، إحدى الشركات التجارية الرئيسية في فرنسا. وتتميز بشكل أساسي بمرونة أحكامها سواء فيما يتعلق رأسمال الشركة، أو عدد الشركاء فيها ، أو من حيث إدارتها و تسييرها، فهي تستفيد من حرية قانونية كبيرة. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تتكون من مساهم واحد تسمى بشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الواحد (SASU)، بالتالي يعد إنشاء هذا النوع من الشركة أمرًا بسيطًا نسبيًا، حتى لو كان يتطلب تنفيذ العديد من الإجراءات الشكلية المهمة.

يتم تأسيس الشركة المساهمة المبسطة حصرا من قبل الشركات الحاصلة على علامة " مؤسسة ناشئة"، و لعل الغاية من إنشاء شركة المساهمة البسيطة هو تنشيط الاقتصاد الوطني وتشجيع ابتكار المشاريع والابتكارات الجديدة والتعامل مع أزمة البطالة التي تعاني منها البلاد.

_ بالفرنسية:

Nouvellement créée, la société par actions simplifiée est inspirée du droit français, ses caractéristiques particulières la distinguent des autres sociétés malgré certaines similitudes avec la société par actions, en particulier, et les autres sociétés commerciales en général et ce par rapport aux conditions et procédures de créations des sociétés en général.

La Société par Actions Simplifiée, ou SAS, est l'une des principales sociétés commerciales en France. Elle se caractérise essentiellement par sa souplesse de fonctionnement. En effet, celle-ci bénéficie d'une grande liberté statutaire. De plus, elle peut être constituée d'un actionnaire unique : on parle alors de Société par Actions Simplifiée Unipersonnelle (SASU). Enfin, la création d'une SAS est relativement simple, même si elle nécessite de réaliser diverses formalités importantes.

La société par actions simplifiée est instituée exclusivement par des sociétés ayant été certifiées « **start-up** », l'intérêt d'instaurer la société par action simplifiée est de redynamiser l'économie nationale et d'encourager l'innovation des nouveaux projets et des innovations et faire face à la crise de chômage qui touche le pays.